التسليم المراقب كإحدى آليات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

د/ محمد محمد عبد الظاهر

مدرس القانون الجنائي ورئيس قسم القانون جامعة المعقل

٢٠٢٥

ملخص البحث

يعد التسليم المراقب من أبرز الأساليب الإجرائية التي اعتمدتها السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما في مواجهة أنماط الإجرام الحديثة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال، حيث يتيح هذا الأسلوب – وفق ضوابط قانونية صارمة – مرور الشحنات أو الأفراد المشتبه بهم تحت إشراف الجهات المختصة، مما يسمح بتتبع المسارات الإجرامية وتحديد هوية كافة العناصر الإجرامية المساهمين في ارتكاب الجريمة، دون الاكتفاء بضبط الحائزين للمواد غير المشروعة.

وعلى الرغم من الفعالية العملية المثبتة لهذه التقنية في مجال التعاون الجنائي الدولي، إلا أنها تثير عددا من الإشكاليات القانونية التي تتطلب تحليلًا. وتشمل هذه الإشكاليات: التوصيف القانوني لهذه الآلية، وحدود مشروعيتها الإجرائية، وتوافقها مع مبادئ الشرعية الجنائية. علاوة على ذلك، هناك تباين واضح في مواقف التشريعات الوطنية بشأن اعتمادها وتنظيمها. يتجلى هذا التفاوت في اختلاف المراجع التنظيمية الدولية، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى الاتفاقيات والتوصيات العربية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الكلمات المفتاحية:

التسليم المراقب، الجريمة المنظمة، السياسة الجنائية الدولية، التعاون القضائي، التكييف القانوني، الاتفاقيات الدولية، التشريعات المصرية، الإجراءات الخاصة، القانون الجنائي.

Research Summary

Controlled delivery is one of the most prominent procedural methods adopted by international criminal policy to combat organized crime, particularly in confronting modern criminal patterns, such as illicit drug, arms, and human trafficking, and money laundering. This method allows—in accordance with strict legal controls—suspected shipments or individuals to pass under the supervision of competent authorities. This allows for the tracking of criminal trails and the identification of all criminal elements involved in the commission of the crime, without limiting the apprehension of those in possession of illicit substances.

Despite the proven practical effectiveness of this technique in the field of international criminal cooperation, it raises a number of legal issues that require analysis. These issues include the legal characterization of this mechanism, the limits of its procedural legitimacy, and its compatibility with the principles of criminal legality. Furthermore, there is a clear discrepancy in the positions of national legislation regarding its adoption and regulation. This discrepancy is evident in the differences in international regulatory references, such as the 1988 Vienna Convention and the 2000 Palermo Convention, in addition to the Arab conventions and recommendations issued by the United Nations Office on Drugs and Crime.

Keywords:

Controlled delivery, organized crime, international criminal policy, judicial cooperation, legal adaptation, international agreements, Egyptian legislation, special procedures, criminal law.

مقدمة:

شهدت الجريمة المنظمة تحولا هيكليا وتكنولوجيا ملحوظا، متجاوزة أنشطتها التقليدية في تهريب المخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة، لتشمل مجالات أكثر تعقيداً، مثل الاتجار بالمواد النووية وغسل الأموال والتلاعب بالأسواق المالية، ويطرح هذا التوسع السريع، الذي تدعمه الوسائل التكنولوجية، تحديات قانونية عابرة للحدود تتطلب تطوير آليات دولية لمكافحة الجريمة تتلاءم مع الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود الوطنية لهذه الأنشطة الإجرامية.

وفي ضوء تلك التحولات المتسارعة التي تشهدها الجريمة المنظمة، باتت الممارسات الإجرامية المعاصرة أكثر تعقيدا، وتنظيما، وصعوبة على المواجهة التقليدية، إذ لم يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والبشر، والأسلحة، والمواد المشعة، مجرد أفعال مجرمة معزولة، بل تحول إلى نمط إجرامي منظم يتسم بالتخطيط العابر للحدود، والتمويل الدولي، والاعتماد على تقنيات التمويه والاختراق المعلوماتي، وفي مواجهة هذا التطور، أصبحت أدوات الضبط والتحري التقليدية عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الإجرام، وهو ما دفع الدول والمنظمات تبني أساليب استثنائية في التحري الجنائي تتماشى مع طابع هذا الإجرام العابر للحدود.

ولقد برز أسلوب التسليم المراقب كأحد أهم تقنيات التحري الخاصة، التي تسمح بمرور الشحنات غير المشروعة تحت رقابة السلطات المختصة، بقصد تتبع التنظيمات الإجرامية، وتعقب مساراتها، بهدف ضبط كافة العناصر الإجرامية المساهمين في ارتكاب الجريمة.

وقد أقرته المواثيق الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، كأحد الأدوات التي تجمع بين الأدلة الجنائية والتعاون القضائي الدولي والتحقيق العملي.

وتهدف الدراسة إلى تحليل تقنية التسليم المراقب من منظور قانوني مقارن، من خلال الوقوف على تأصيلها المفاهيمي، وتكيُّفها القانوني، والتشريعات الوطنية التي أخذت بها، مع التركيز على مدى اتساقها مع المبادئ الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وضمانات تطبيقها، من خلال مقاربة تحليلية تجمع بين البعد النظري والتحليل الإجرائي، في ضوء النماذج القانونية المعاصرة.

أولًا: إشكالية البحث:

يعد التسليم المراقب أحد أبرز أساليب التحقيق الخاصة التي اعتمدتها السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن تطبيقه يثير تحديات تتعلق بطبيعته القانونية، وضوابطه الإجرائية، وتفاوت المواقف التشريعية بين الدول، لا سيما في ظل تباين المراجع الدولية، كاتفاقيتي فيينا وباليرمو، والاتفاقيات العربية، وتوصيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ظل غياب إطار تشريعي شامل في النظام المصري، تطرح الدراسة سؤالا جوهريا: إلى أي مدى يحقق التسليم المراقب فعالية واقعية في إطار السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟ وما هي أوجه القصور والضوابط الإجرائية التي يجب تحسينها في التشريعات الوطنية، وخاصة التشريع المصري، مقارنة بالتجارب الدولية؟

وفي سبيل حل هذه الإشكالية تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية للتسليم المراقب كأسلوب تحقيق خاص، وتوضيح أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقيتا فيينا وباليرمو، والاتفاقيات العربية، وتوصيات الأمم المتحدة. كما تسعى إلى تقييم فعالية هذه الطريقة في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، من خلال دراسة مقارنة لتشريعات وطنية مختارة (مصر، فرنسا، إسبانيا، الجزائر، المغرب) وتحليل الضوابط الإجرائية المصاحبة لها. وتركز الدراسة على إبراز أوجه القصور في التشريعات المصرية، واقتراح حلول تشريعية تضمن توافقها مع المعايير الدولية.

ثانيًا: منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته المركزية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع.

فقد تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل الإطار القانوني لتقنية التسليم المراقب، سواء في ضوء القانون الجنائي الدولي أم في سياق المبادئ العامة للقانون الجنائي الإجرائي.

وتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة تطبيق هذه التقنية في عدد من الأنظمة القانونية، لا سيما القانون الفرنسي، والإسباني والمغربي والجزائري والمصري، والألماني، وغيرها، من أجل الوقوف على أوجه التباين والتلاقي في التنظيم التشريعي والتطبيق العملي.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد المنهج الوصفي لرصد الخلفية التاريخية والواقعية لنشأة هذه التقنية وتطورها في إطار التعاون الجنائي الدولي.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب.

- **المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.**
  - الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
  - الفرع الثاني: مفهوم التسليم المراقب في الفقه.
- **المطلب الثاني: التكييف القانوني للتسليم المراقب.**
  - الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسليم المراقب.
  - الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتسليم المراقب في مواجهة الجريمة المنظمة.

- **المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.**
  - الفرع الأول: موقف المواثيق الدولية من استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.
  - الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات العربية من استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.
- **المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من تفعيل استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.**
  - الفرع الأول: موقف التشريعات الوطنية من استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.
  - الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لاستخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول
ماهية التسليم المراقب

إن استيعاب ماهية هذا الأسلوب، وإدراك موقعه ضمن المنظومة الجنائية الدولية، يقتضي دراسة الجانب المفاهيمي القانوني، بالنظر إلى أن التسليم المراقب لا يعد مجرد تدبير تحقيقي فني، بل تعبير مباشر عن فلسفة جنائية تتجه نحو الردع الهيكلي والاستباقي، بدلًا من الملاحقة التقليدية ذات الطابع الردعي المؤجل.

من هنا، يأتي هذا المبحث لتأسيس الإطار النظري والفلسفي لفهم تقنية التسليم المراقب، وذلك من خلال عرض مفهومها ونشأتها **(المطلب الأول)**، والتعرف على حقيقة التكييف القانوني لها، وموقعها ضمن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**، بما يمهد لتقييم تجربتها الإجرائية والتشريعية في المبحث الثاني.

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب

لقد دعت الحاجة في هذا السياق إلى تحديد الإطار المفاهيمي للتسليم المراقب، بالنظر إلى تباين استعماله من دولة لأخرى، واختلاف طريقة تناول بين الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، والتشريعات الوطنية المقارنة، فضلا عن التباين في تحديد خصائصه بين الاتجاهات الفقهية، وعليه، فإن تناول مفهوم التسليم المراقب يقتضي منا التوقف عند موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من تحديد التعريف القانوني لهذا الإجراء (الفرع الأول)، قبل الانتقال إلى عرض موقف الفقه القانوني وتحليله للمصطلح ومكوناته الجوهرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التسليم المراقب

في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

حظي هذا الإجراء باعتراف متزايد في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، فضلًا عن عدد من الاتفاقيات الأوروبية والإفريقية التي شجَّعت على تفعيل هذا الأسلوب في إطار التعاون القضائي العابر للحدود.

وعلى صعيد آخر، اختلفت التشريعات الوطنية في أسلوب تقنين هذا الإجراء، بين من خصه بنصوص واضحة تحدد سلطات الإذن والتنفيذ ومجالات التطبيق، كما هو الحال في فرنسا وإسبانيا والجزائر والمغرب، وبين من لا يزال يمارسه ضمنيا دون إطار تشريعي مكتوب، اعتمادا على السوابق القضائية أو السلطة التقديرية، كما في النظامين الإنجليزي والأمريكي.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة المفهوم القانوني للتسليم المراقب تقتضي بيان موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من تحديد ماهية هذا الإجراء وأبعاده الوظيفية (أولا)، ثم تحليل أسلوب تنظيمه في عدد من التشريعات الوطنية المقارنة (ثانيا)، بهدف إبراز الأطر المشتركة ومواضع التباين التي يجب مراعاتها لتحقيق الانسجام القانوني والتعاون القضائي الدولي الفعال.

أولًا: مفهوم التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

حظي التسليم المراقب باعتراف صريح في الاتفاقيات الدولية والإقليمية كاستراتيجية مشروعة وفعالة ضمن أساليب التحقيق الخاصة لمكافحة أشكال الجريمة المعاصرة، وقد انعكس هذا الاعتراف في اعتماد تنظيم قانوني واضح، تضمن وضع مفهوم واضح لهذا الإجراء والتكريس للضوابط القانونية لمشروعية استخدامه، ومن أجل تحديد طبيعة هذا الأسلوب نتعرض لتحديد مفهومه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والفقه.

١-تحديد مفهوم التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

برز مفهوم التسليم المراقب بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨)، التي شكلت أول توثيق دولي صريح لمصطلح التسليم المراقب، حيث عرفته ضمن حدود مكافحة جرائم المخدرات وحصرت تطبيقه في الشحنات غير المشروعة ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في جداولها الملحقة.

ولقد نصت صراحة على مفهوم التسليم المراقب في الفقرة (ز) من المادة (الأولى)، حيث عرفته بأنه "أسلوب يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية.. بعلم سلطات الدولة وتحت رقابتها، بهدف كشف المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٣)"[١].

[١] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،** اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي عُقد في فيينا من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ عملا بقرار المجلس الاقتصادي

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمعروفة باتفاقية (باليرمو) لسنة ٢٠٠٠م التسليم المراقب في الفقرة (ط) من المادة الأولى بقولها: "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الإجرام وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" [١].

ومفاد ذلك أن اتفاقية باليرمو (٢٠٠٠) قد وسعت مفهوم التسليم المراقب ليشمل "الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة"، بغرض التحري والكشف عن الفاعلين، دون حصرهم في نوعية المواد أو طبيعة الجريمة، الأمر الذي يعكس التوسع في الجانب الموضوعي للإجراء، واستجابة لتطور أنماط السلوك الإجرامي، حيث جاءت الصياغة أكثر عمومية، بما يسمح بتكييف الإجراء في مواجهة جرائم مثل الاتجار بالبشر وغسل الأموال والإرهاب.

والاجتماعي ١٩٨٨/٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات= =والمؤثرات العقلية وفتح باب التوقيع عليها. تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ فبراير ١٩٨٩، وفقا لما ورد بالمادة (٢٦) من الاتفاقية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠١٤، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، ص٨٥. منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
https://www.unodc.org/romena/ar/convention-against-the-illicit-traffic-in-narcotic-drugs-and-psychotropic-substances-1988.html تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٣

[١] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقًا للمادة ٣٨، وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الآتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٤، ص٦. منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٦

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م بالفقرة (ط) من المادة (الأولى) التسليم المراقب بقولها: "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ اعتمدت نفس تعريف التسليم المراقب الوارد في اتفاقية باليرمو، ولكن كرست له كأحد الأساليب الفعالة في مكافحة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، الأمر الذي يوضح مدى قابلية التكيف الذاتي للتسليم المراقب مع طبيعة الجريمة المُلاحقة، ويعكس مرونة الإجراء في سياق دولي متعدد الأبعاد.

وعلى ذلك فقد أدى تطور الأنماط الإجرامية الحديثة إلى توسيع نطاق الوظيفة القانونية للتسليم المراقب، كما هو منصوص عليه في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠[٢]، فلقد اعتمدت هذه الاتفاقية تعريفًا شاملًا يسمح باستخدام هذا الإجراء في التعامل مع جميع الشحنات المشبوهة، بغض النظر عن طبيعتها، بغرض التحقيق في المنظمات الإجرامية وكشفها، وسارت في نفس الاتجاه اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي اعتمدت المفهوم نفسه، وربطته بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية الأخرى[٣]، وهو ما يعكس مرونة التسليم المراقب

---

[١] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ في اكتوبر ٢٠٠٣، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٤، ص٨. منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
United Nations Office on Drugs and Crime تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٦

[2] United Nations. (2000). United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention), General Assembly resolution 55/25 of 15 November 2000. UNTOC

[3] United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption, General Assembly resolution 58/4 of 31 October 2003. Retrieved from. UNCAC

في تكيفه الموضوعي، ويؤكد نطاقه الواسع كأداة فعالة في إطار التعاون الجنائي الدولي.

٢- تحديد مفهوم التسليم المراقب على المستوى الإقليمي العربي:

كرست الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس سنة ١٩٩٤م، لتعريف التسليم المراقب بموجب المادة (٩/١) والتي نصت على تعريف التسليم المراقب بقولها: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الموحد، بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقباتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة رقم (٢) من الاتفاقية"[١].

ويستفاد ذلك من نص المادة (٩/١) أن الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات (تونس ١٩٩٤) قد التزمت بنموذج اتفاقية فيينا، من حيث حصر التسليم المراقب في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت على وجوب علم السلطات المختصة ومراقبتها للعملية.

ولقد عرفته الفقرة (٩) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠م، بأنه: "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من

---

[١] **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، وافق مجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب قراره رقم (٢١٥) بتاريخ ١٩٩٤/١/٥م، الصادر عن دورته الحادية عشرة، على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعا الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية. وتضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، والإطار العام للتعاون العربي، والاختصاص القضائي، والتحفظ، والمصادرة، وتسليم المجرمين، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل، والتعاون الإجرائي والتسليم المراقب، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٦/٦/٣٠م. منشور على الموقع الرسمي لوزراء الداخلية العرب على الرابط:

https://www.aim-council.org/efforts-and-achievements/In-the-field-of-drug-control/962/٢٠٢٢/٨/١٠ تاريخ الدخول

إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[١].

ومفاد ذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (٢٠١٠) اعتمدت نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع في اتفاقية باليرمو، ما يعكس محاولة لملاءمة الصياغة الإقليمية مع الإطار الدولي من حيث الوظيفة والضوابط.

في حين أن المشروع العربي للتعاون الجنائي الدولي عرفه بأنه: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة، والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[٢].

ويبدو أن المشروع العربي للتعاون الجنائي الدولي قدم تعريفا ربط الإجراء بالسماح بمرور الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، وهو توجه يبرز مرونة المفهوم الإجرائي وامتداده ليشمل وسائل الإثبات والأدوات المادية.

ومن الملاحظ أن هناك تباينا في موقف المشرع العربي، فقد التزمت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات (تونس، ١٩٩٤) بتعريف متقارب مع اتفاقية فيينا، مع

---

[١] **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، حُررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٠ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ووافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العربي في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدولي العربية بالقاهرة في نفس العام، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩ بعد تصديقها من قبل سبع دول عربية، وانضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٤ – السنة السابعة والخمسون، ٢٥ شوال سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٤م.

[٢] المشروع العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، مجلس وزراء العدل العرب، سنة ٢٠١٠، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، المادة ٢٧.

المحافظة على الطابع الحصري المرتبط بجرائم المخدرات، في حين تبنت كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (٢٠١٠) والمشروع العربي للتعاون الجنائي الدولي تعريفات أوسع نطاقا، تشير إلى التسليم المراقب باعتباره أداة تعقب للأشخاص أو الأشياء المرتبطة بجرائم متنوعة، شريطة إخضاع العملية لرقابة السلطات المختصة.

ويتضح من خلال تحليل موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من تحديد مفهوم أسلوب التسليم المراقب أن هذا المفهوم قد أصبح من أهم الأدوات ضمن أساليب التحقيق الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما يعكس اعترافا دوليا لشرعية الإجراء في إطار التعاون الجنائي، بما يحقق التوازن بين متطلبات فعالية الإجراء في مكافحة الجريمة المنظمة ومقتضيات الشرعية الإجرائية، فسعت المواثيق الدولية إلى وضع إطار قانوني لتحقيق هذا التوان من خلال اشتراط علم وموافقة السلطات المختصة في دولة العبور، بما يضمن احترام السيادة الوطنية؛ وخضوع العملية لرقابة فعّالة، بما يضمن كشف المتورطين وتتبع البنية الإجرامية دون تعطيل سير التحقيقات.

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب في التشريعات الوطنية:

يعد تحليل موقف التشريعات الوطنية من تعريف التسليم المراقب الركيزة الأساسية لتقييم مدى اتساق هذه التقنية التحقيقية مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة والمعايير الدولية، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من النماذج التشريعية المقارنة التي وضعت تنظيم قانوني شامل لهذا الإجراء في معالجة القصور القائم في تشريعنا الإجرائي لمواكبة تطورات الجريمة المنظمة.

وفي حقيقة الأمر لقد تباين موقف التشريعات في تعريف التسليم المراقب، فبينما اتجهت بعض الأنظمة القانونية، كالتشريعات الإسبانية والجزائرية والمغربية، إلى تقنين هذا الإجراء بنصوص صريحة أو مؤشرات وظيفية واضحة، واصفة إياه بأنه أسلوب تحقيق استثنائي يهدف إلى تتبع الجناة وكشف هياكلهم التنظيمية، لم تقدم تشريعات أخرى، كالمصرية والبريطانية والأمريكية، تعريفا قانونيا محددا، رغم

تطبيقه العملي في السياقات الأمنية والاستخباراتية، وهذا يثير تساؤلات حول تنظيم استخدامه وضماناته الإجرائية.

وعلى ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في النهج التشريعي المقارن لمفهوم التسليم المراقب؛ **الأول** يتبنى إدراج تعريف قانوني صريح ضمن الإطار التشريعي، بينما يغفل **الثاني** تعريف المفهوم صراحة، معتمدا على التطبيق العملي دون إطار تشريعي واضح.

الاتجاه الأول: التشريعات التي اعتنقت عدم وضع تعريف صريح لنظام التسليم المراقب:

١. موقف المشرع الإنجليزي: يعد المشرع الإنجليزي من أبرز التشريعات التي لم تضع تنظيم قانوني لأسلوب التسليم المراقب على الرغم من أنه أقر استخدامه ضمنيا لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصةً الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١]، استنادا إلى القواعد العامة والسوابق القضائية والتوجيهات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية[٢]، وقد أثبتت السوابق القضائية أن اعتماد هذا الأسلوب يخضع لضوابط صارمة، تشمل الحفاظ على السرية اللوجستية، وقصر استخدامه على الوقائع التي تهدف إلى تفكيك البنية التنظيمية للشبكات الإجرامية، من خلال السماح باستبدال المواد غير المشروعة ببدائل مشروعة مماثلة، مما يضمن نزاهة العملية ويمنع تحويل المخدرات[٣]، ويظهر هذا النموذج مرونة تشريعية في استيعاب

---

(1) Home Office – United Kingdom Government. Guidance on Transporting Controlled Drugs: Guidance on Security Measures. Updated 21 December 2022.

(2) Gherman, Marian şi Grati, Veaceslav. Livrările supravegheate transnaţionale în contextul investigării traficului de droguri, Manual, Academia „Ştefan cel Mare" şi Institutul de Formare Profesională Continuă, Chişinău, 2023, pp. 61–68.

(3) Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian-Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations: Manual JUST/2013/ISEC/DRUGS/AG/6412 – Enhancing the Cooperation of

الأساليب الإجرامية الحديثة دون المساس بالضمانات الإجرائية أو الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة.

٢. موقف المشرع الأمريكي: لم يعتنق المشرع الأمريكي وضع نص صريح لتحديد مفهوم التسليم المراقب، حيث إن النظام القانوني الفيدرالي الأمريكي لم يضع تنظيم قانوني لاستخدام هذا الإجراء، رغم اعتماده فعليا ضمن الممارسات الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما في قضايا تهريب المخدرات والأسلحة، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، مستندا في تنفيذه إلى السلطة التقديرية للمدعي العام والسوابق القضائية[١]، مع اشتراط الرقابة القضائية واحترام الضمانات الدستورية، لا سيما تلك الواردة في التعديل الرابع للدستور[٢].

ويعد التسليم المراقب من إجراءات التحقيق التي تستخدمها الوكالات الفيدرالية، مثل إدارة مكافحة المخدرات (DEA)، مما يتيح تتبع الشحنات غير المشروعة تحت إشراف القضاء وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأخرى، وينفذ هذا الأسلوب بتفويض صريح ويخضع لضوابط صارمة لضمان الامتثال لأحكام التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالحماية من التفتيش والمصادرة غير المعقولين.

ولقد تضمن القسم ٦١١ الصادر عن وزارة العدل الأمريكية هذا النوع من العمليات كإجراء خاص يمكن من خلاله مراقبة عبور الشحنات المشبوهة لأغراض

European Union Law Enforcement Agencies for Successful Drug Controlled Deliveries. Co-funded by the European Commission – Directorate-General for Migration and Home Affairs, Bucharest, 2016. p.145.

(1) Drug Enforcement Administration (DEA), U.S. Department of Justice, Special Encyclopedia on Controlled Delivery, cited in: Nastas A., Cicală A., "Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime", ACROSS Journal, Vol. 8(4), 2024., p. 34.

(2) U.S. Constitution, Amendment IV, Bill of Rights, 1791.

التحقيق والتوثيق والرقابة القضائية[١]. كما يُشير الدليل الموسوعي لإدارة مكافحة المخدرات إلى أن هذه التقنية تستخدم على نطاق واسع في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وغالبا ما تنفذ على أساس التنسيق الدولي وفقًا للاتفاقيات المبرمة مع الدول الشريكة[٢].

٣-**التشريع المصري:** يمكن القول إن المشرع المصري لم يضع حتى الآن تعريفا صريحا ومباشرا لأسلوب التسليم المراقب ضمن نصوصه التشريعية النافذة، سواء في قانون الإجراءات الجنائية الحالي أو في التشريعات الموضوعية ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل[٣]، الذي خلا تماما من أي إشارة إلى هذا الإجراء، رغم صلته الوثيقة بمكافحة جرائم التهريب والاتجار غير المشروع[٤].

وعلى الرغم من الشروع في تحديث المنظومة الإجرائية، عندما كرس لاستخدام التسليم المراقب من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بموجب المادتين (٥٤٠ و٥٤١) منه فإن هذا التنظيم المقترح لم يتضمن تعريفًا إجرائيا لهذا الأسلوب، وإنما اكتفى بتحديد شروط ممارسته وضوابط الإذن به، ما يبقي على

---

(1) U.S. Department of Justice, Criminal Resource Manual, Section 611: Controlled Delivery Operations. Available at justice.gov.

(2) Nastas, A., & Cicală, A. (2024). Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime. ACROSS Journal, Vol. 8(4), p. 34. The article refers to the DEA's special encyclopedia as the definitional basis for supervised delivery procedures in U.S. law enforcement practice.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٩٦٠/٦/١٣.

(٤) **د. عصام الدين عبد العال السيد**، دور آلية التسليم المراقب في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مج ٢٨ , ع ١٠٩، ابريل ٢٠١٩، ص ٢٩٥.؛ **د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفًا) – فقهًا – قضاءً)، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

الحاجة التشريعية الملحة لإدراج تعريف معياري يضبط النطاق المفاهيمي والوظيفي لهذا الإجراء، ويحول دون تنازع التفسيرات القضائية أو الإدارية بشأنه.

ويمكن القول إن مشرعنا الإجرائي لم يعتنق وضع نص قانوني يحدد مفهوم أسلوب التسليم المراقب، بالرغم من الاتجاه الذي انتهجه في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد نحو الاعتراف بالإجراء وإدراجه ضمن أدوات التحري الخاصة، الأمر الذي يستوجب معالجة هذا القصور التشريعي عند تبني هذا المشروع والعمل على وضع تعريف دقيق ومتكامل للتسليم المراقب، يبرز خصوصيته بوصفه إجراء استثنائيا ضمن منظومة التحريات الخاصة، ويوفر الإطار القانوني اللازم لضمان المشروعية الإجرائية، وحجيه الأدلة الناتجة عنه، ويحقق في ذات الوقت التناسق مع متطلبات التعاون القضائي الدولي، ويمثل تجسيدا لالتزام مصر بما صادقت عليه من اتفاقيات دولية ذات صلة، وعلى رأسها اتفاقيتا فيينا ١٩٨٨ وباليرمو ٢٠٠٠.

٤-**التشريع الفرنسي:** يتضح من استقراء النصوص التشريعية أن المشرع الفرنسي قد كرس لاستخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أنه لم يقدم على وضع تعريف تشريعي صريح ومباشر لهذا الإجراء، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أم ضمن النصوص الخاصة، كقانون الجمارك.

فعلى الرغم من أن المادة (٧٠٦-٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي أضيفت بموجب القانون رقم ٩١-١٢٦٤ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩١، نصت على إمكانية تنفيذ عمليات التسليم المراقب بصفة استثنائية، فإنها لم تتطرق إلى وضع تعريف مفاهيمي للتسليم المراقب أو شرح لمكوناته الجوهرية[1]، كما أن هذه المادة تم إلغاؤها لاحقا واستبدلت بأحكام أوسع نطاقا بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، الذي أدرج الإجراء في المادة (٧٠٦-٨٠) وما يليها ضمن إطار

(1) **LEVY, R.** Les livraisons surveillées de stupéfiants: légaliser pour mieux contrôler?. Questions pénales, 2002, 15.5: 1-3.

مكافحة الجريمة المنظمة، دون أن تدرج أيضا تعريفا صريحا لأسلوب التسليم المراقب.

وعندما تناول المشرع الفرنسي تنظيم استخدام التسليم المراقب في قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٨-١٩٨٥، بموجب نص المادة (٦٧ مكرر)، التي سمحت لأعوان الجمارك المؤهلين بتنفيذه بإذن من الوزير المختص، وذلك في سياق بعض الجرائم الجمركية، إلا أن هذه المادة لم تتضمن الإشارة إلى تحديد مفهوم التسليم المراقب، حيث اكتفت بالإشارة إلى شروط الإذن، وطبيعة المخالفات، وإجراءات المراقبة [١].

ومفاد ذلك أن المشرع الفرنسي وضع إطار قانوني لاستخدام أسلوب التسليم المراقب ضمن أدوات التحري الخاصة غير أنه لم يضع له تعريف صريح.

الاتجاه الثاني: التشريعات التي اعتنقت وضع تعريف محدد لنظام التسليم المراقب:

١. **التشريع الإسباني:** يعد المشرع الإسباني من أهم المشرعين الذين وضعوا تنظيما قانونيا لأسلوب التسليم المراقب الذي كرس لهذا الأسلوب القانون رقم ١٩٩٢/٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، حيث تم إضافة المادة (٢٦٣ مكرر) إلى قانون المسطرة الجنائية الإسباني، التي تم تعديلها فيما بعد بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٥ الصادر بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٩[٢].

وقد عرفت المادة (٢٦٣ مكرر) من قانون المسطرة الجنائية الإسباني التسليم المراقب بأنه: "السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد والمعدات المحظورة، بأن تدخل للإقليم الإسباني أو تخرج أو تعبر منه دون ضبطها أو حجزها، وذلك تحت مراقبة السلطات المختصة، من أجل

---

[1] **CREN, Rozenn**. Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. 2011. PhD Thesis. Paris 2. P.98.

[٢] **د. الصديق اليوسفي علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج ٦-٧، لسنة ٢٠١٩، ص١٦٣.

اكتشاف وتحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال الإجرامية، فضلا عن تقديم المساعدة للسلطات الأجنبية للأغراض نفسها".

ومن خلال استقراء نص المادة (٢٦٣ مكرر) من قانون المسطرة الجنائية الإسباني وجد أن المشرع الإسباني قد تبنَّى نهجًا تشريعيا واضحا في تعريف أسلوب التسليم المراقب، فقد قام بوضع تنظيم قانوني صريح لاستخدام أسلوب التسليم المراقب، وضمنه تعريفا دقيقا يعكس فهما عميقا لتقنيات التحري الحديثة.

٢-**التشريع الألماني:** على الرغم من أن المشرع الألماني لم يضع تنظيم قانوني خاص للتسليم المراقب فإنه يتم استخدامه استنادًا إلى الأحكام الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وأيضا الأحكام الفردية المتعلقة بنظام التسليم المراقب الموجودة في المبادئ التوجيهية الصادرة إلى السلطة المختصة بالتحقيق، وتحديدا في المبادئ التوجيهية رقم a 29 إلى d 29، ويلتزم أفراد الشرطة المختصون بعمليات البحث عند استخدامهم أسلوب التسليم المراقب بأحكام المادتين (١٦١ & ١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ولقد عرف المشرع الألماني التسليم المراقب بموجب المبدأ رقم (a 29) (٢)، بأنه: "النقل غير المشروع للمخدرات والأسلحة والسلع والممتلكات المسروقة من بلد أجنبي عبر الأراضي المحلية إلى بلد ثالث تحت مراقبة سلطات الملاحقة الجنائية.

وفي حقيقة الأمر أن المبدأ سالف الذكر عرف ثلاثة أنواع مختلفة من التسليم المراقب، وهي[٣]: العبور المراقب، الذي يتضمن النقل غير القانوني للمخدرات أو الأسلحة أو الممتلكات أو البضائع المسروقة وما شابه ذلك (باستثناء البشر) من الخارج عبر ألمانيا إلى بلد ثالث تحت مراقبة سلطات الملاحقة الجنائية؛ التصدير

---

(1) **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. Resource Material Series, 2011, 58: p.79.

(2) TRANSNATIONAL CONTROLLED DELIVERIES IN DRUG TRAFFICKING INVESTIGATIONS Manual JUST/2013/ISEC/DRUGS/AG/6412.

(3) **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. op.cit, P.80.

الخاضع للمراقبة، الذي يتضمن النقل غير القانوني لهذه البضائع من ألمانيا إلى دول أجنبية تحت المراقبة؛ والاستيراد الخاضع للرقابة، بما في ذلك النقل غير القانوني لهذه البضائع من الدول الأجنبية إلى ألمانيا تحت المراقبة.

٣. **التشريع المغربي:** يتضح من المعالجة التشريعية المغربية لأسلوب التسليم المراقب أن المشرع قد تبنى موقفا استباقيا ومؤسسا لهذا الإجراء، يقوم على تقنين صريح وواضح ضمن إطار قانوني شامل، يعكس استيعابا متقدما لمتطلبات مكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة ما يتصل بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

فقد كرس قانون المسطرة الجنائية المغربي، من خلال القانون رقم ٤٣.٠٥ الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١.٠٧.٧٩ بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٧، التسليم المراقب كإحدى وسائل التحري الخاصة، وأفرد له فرعا فريدا ضمن باب تقنيات البحث الخاصة[١]، تم بموجبه إدراج المادة (٨١-١) التي تضمنت تعريفا قانونيا دقيقًا للتسليم المراقب، والمادتان (٨٢-٢ و٨٢-٣) نظمتا الجوانب العملية والإجرائية المتصلة بتنفيذه، كما استكمل الإطار القانوني بموجب القانون رقم ١.١١.٠٢ لسنة ٢٠١١، الذي أضاف المادتين (٧٤٩-١ و٧٤٩-٢) ضمن باب التعاون القضائي الدولي[٢].

---

[١] المملكة المغربية، قانون رقم ٤٣.٠٥ القاضي بتعديل قانون المسطرة الجنائية، صادر بموجب الظهير الشريف رقم ١.٠٧.٧٩ بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٧، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٢٢ بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٧، ص. ١٠٠٦؛ القانون رقم ١.١١.٠٢ الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١، بتتميم قانون المسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٢٤ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١١، ص. ٥١٤.

[٢]– تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٣.١٠ المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم ١.٥٩.٤١٣ بتاريخ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٦) نوفمبر (١٩٦٢) والقانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٢.٢٥٥ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣) أكتوبر (٢٠٠٢) والقانون رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٧.٧٩ بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٨ (١٧) أبريل (٢٠٠٧) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٠٢

وقد جاءت المادة (٨١-١) من قانون المسطرة الجنائية بصيغة تعريفية دقيقة، حيث نصت على أن التسليم المراقب هو: "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك، إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، والتحري عن الجريمة، للكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

ويتميز هذا التعريف بعدة مزايا منها:

- يشمل التعريف الشحنات "غير المشروعة أو المشتبه في كونها كذلك"، ما يوسع من نطاق التدخل الأمني دون اشتراط التحقق المسبق من الطابع الإجرامي للشحنة.
- يتناول التعريف كافة صور وأشكال التسليم المراقب، حيث يتناول الإجراء المرور عبر الإقليم المغربي، أو الدخول إليه، أو الخروج منه، مع إمكانية الاستبدال الكلي أو الجزئي للشحنة، ما يُراعي مقتضيات السلامة ومواجهة مخاطر التسرب.
- نجح في تحديد الهدف من استخدام التسليم المراقب بشكل واضح، حيث لا يقتصر الهدف على مجرد تتبع الشحنة، وإنما يمتد إلى كشف هوية الفاعلين والمتعاونين معهم وإيقافهم، أي أن التسليم المراقب ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق أهداف جنائية كبرى.
- نصَّ على ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ استخدام أسلوب التسليم المراقب، فقد اشترط النص إشراف السلطة المختصة على التنفيذ، ما يؤكد ضرورة الرقابة القضائية والمؤسسية على العملية، بما يتسق مع المعايير الدولية، وخاصة اتفاقيتي فيينا ١٩٨٨ وباليرمو ٢٠٠٠.

ومفاد ذلك أن المشرع المغربي قد وضع تنظيما قانونيا دقيقا لاستخدام أسلوب التسليم المراقب، ويدرجه ضمن منظومة التحريات الخاصة الخاضعة للرقابة

بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٣٢ (٢٠) يناير (٢٠١١)، الجريدة الرسمية عدد ٥٩١١ بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٢ (٢٤) يناير (٢٠١١)، ص١٩٦.

القضائية، وضمنه تعريف دقيق راعى فيه البعد التقني والوظيفي للإجراء، بما يضمن التوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية وصيانة الضمانات الدستورية للأفراد[١].

٥. **المشرع الجزائري:** يتبين من خلال استقراء النصوص التشريعية، أن موقف المشرع الجزائري من تحديد مفهوم التسليم المراقب لم يكن على وتيرة واحدة، ففي بداية الأمر ورد ذكر التسليم المراقب بطريقة غير مباشرة من خلال المادة (١٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تخول لضباط الشرطة القضائية، وتحت إشراف أعوانهم، تمديد عمليات المراقبة على كامل الإقليم الوطني، للأشخاص أو الأشياء أو المتحصلات محل الاشتباه بارتكاب جرائم جسيمة، ورغم أن الصياغة لم تشر صراحة إلى مصطلح التسليم المراقب، فإن طبيعة الإجراءات الواردة فيها يستفاد منها ضمنيا تفعيل هذا الأسلوب، لاسيما فيما يتعلق بتتبع الأشياء أو الأموال المشبوهة الخاضعة لرقابة القضاء.

ولكن المشرع الجزائري اتجه إلى النص صراحة على تعريف التسليم المراقب، وذلك في أكثر من نص قانوني خاص، ففي المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [٢]، تم تعريف التسليم المراقب بأنه: "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

وفي المادة (٤٠) من قانون مكافحة التهريب [٣]، عرف المشرع التسليم المراقب بشكل متمايز، على أنه "ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب –

---

[١] **د. أمينة حسان**، تقنيات البحث الخاصة، التسليم المراقب والاختراق نموذجًا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة ٢٠٢١، ص٢٢٠.

[٢] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦-١١-١٥، المتمم بالأمر ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠١٠ وبالقانون المؤرخ في ٠٢ أغسطس ٢٠١١.

[٣] أمر رقم ٠٥-٠٦ مؤرخ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد ٥٩ في ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥ الموافق عليه بموجب القانون ٠٥-١٧ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥، المعدل والمتمم

بعلمها وتحت مراقبتها، لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة –بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، بناء على إذن وكيل الجمهورية".

ويستفاد من هذه التعريفات أن المشرع الجزائري قد وسع النطاق الموضوعي لتقنية التسليم المراقب، فلم يحصره في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما فعلت بعض التشريعات، بل مد تطبيقه ليشمل أفعال الفساد، والتهريب، وحركة الأموال والمتحصلات الإجرامية، وكل ذلك تحت إشراف قضائي إلزامي ممثلًا في ضرورة إذن وكيل الجمهورية[١].

الفرع الثاني

مفهوم التسليم المراقب في الفقه

يعد التسليم المراقب وسيلة خاصة حظيت باهتمام كبير في الفقه الجنائي الحديث، إذ يمثل أسلوبا تحقيقيا استثنائيا فرضته تطورات الجريمة المنظمة وتعقيدات أنماطها العابرة للحدود الوطنية. وفي ظل غياب إطار تشريعي موحد يحدد معايير هذا الإجراء وضوابط تنفيذه، لعب الفقه القانوني دورا محوريا في سد هذه الفجوة المفاهيمية، وقد تحقق ذلك من خلال تحليل الطبيعة القانونية للتسليم المراقب وتوضيح خصائصه كآلية تجمع بين متطلبات الفاعلية الإجرائية من جهة، وضمانات الشرعية وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى، وقد ساهم ذلك في إرساء مفهوم وظيفي متوازن يعزز مشروعية هذا الإجراء في إطار قواعد العدالة الجنائية الحديثة.

بالأمر ٠٦-٠٩ في ٠٥ يوليو ٢٠٠٦، الموافق عليه بالقانون ٠٦-٢٠ بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ ج ر عدد ٨٠ مؤرخة في ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ .

[١] **منى مالع؛ وردة بن بوعبد الله**، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر – فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٠٨، العدد ٠٢، جوان ٢٠٢٣، ص٤٤٢.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا السياق، إذ لم ينتهِ الفقه إلى تصور موحد بشأن مفهوم التسليم المراقب ومداه التطبيقي، ما أسفر عن بروز اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى أن التسليم المراقب ينبغي أن يقتصر استخدامه على نطاق ضيق من الجرائم، أبرزها تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يشكل السياق التاريخي لنشأة هذا الإجراء وتطوره كأداة تحقيق خاصة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن توسيع نطاق التسليم المراقب ليتجاوز هذه الفئة المحددة من الجرائم، قد ينطوي على مخاطر جسيمة تؤثر على ضمانات العدالة وحقوق الأفراد، لا سيما بالنظر إلى طبيعته الإجرائية الاستثنائية ودرجة المرونة التي يوفرها، والتي قد يساء استخدامها إذا لم تقيد بضوابط صارمة وقضايا محددة مسبقا.

الاتجاه الثاني: يعتنق المفهوم الواسع لأسلوب التسليم المراقب، حيث يتبنى إمكانية استخدامه في نطاق الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، مثل جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والجرائم الاقتصادية، وذلك شريطة إخضاعه لضوابط قضائية محكمة ورقابة مؤسسية فعالة تضمن عدم الانحراف به عن أهدافه المشروعة. وفي ضوء ما تقدم، يتناول هذا الفرع تحليلا لهذين الاتجاهين، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المفهوم الضيق للتسليم المراقب:

يبني هذا الاتجاه موقفه على فكرة أن التسليم المراقب إجراء استثنائي، ينبغي أن يقتصر استخدامه في نطاق فئات محددة من الجرائم بالغة الخطورة، وفي مقدمتها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمثل هذا السياق التاريخي الذي نشأ فيه هذا الأسلوب وتطورت فيه آلياته التقنية والقانونية. وفي هذا الإطار، سأستعرض أبرز التعريفات التي اعتمدها هذا النهج وتداعياتها العملية والقانونية، فلقد عرف أنصاره أسلوب التسليم المراقب بأنه:

- أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال

في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر إذا ما كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية نقود سائلة تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية[١].

- تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية باكتشاف الجريمة، التي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين، بحيث تكمن عملية المراقبة في وضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه فيهم في إبرام صفقات مشبوهة، أو قبض عمولات غير مستحقة بصفة دائمة ومستمرة، وذلك لمحاولة ترصد الموظفين والقبض عليهم في وضعية لا تدع مجالًا للشك، متلبسين بإحدى هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[٢].
- الأسلوب الذي يتمحور حول اكتشاف أو اشتباه الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في بلد من البلدان بشحنة غير مشروعة لمواد تدخل ضمن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية، دون ضبطها أو اعتراض طريقها، والسماح لهذه الشحنة بدخول أراضي الدولة، ومراقبتها، أو السماح لها بعبور أو مغادرة أراضي الدولة، والاستمرار بعملية المراقبة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في البلد المستهدف وبلدان العبور، بغية التعرف على الأشخاص المتورطين في ارتكابها وعدم الاكتفاء بضبط من يتولى عملية النقل[٣].

---

[١] **د.شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢/ العدد (٢) سنة ٢٠١٥، ص٢٠٠.

[٢] **د.مونة مقلاتي؛ د. مريم فلكاوي**، التسليم المراقب كآليه للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجله رماح للبحوث والدراسات، العدد ٥١ فبراير ٢٠٢١، ص١٨٧.

[٣] **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي**، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي مجلد ٢٢ عدد رقم (١) يناير ٢٠١٤، ص ٣٨٣.

- تقنية حديثة في مجال البحث والتحري يسمح من خلالها للشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن اكتشفتها الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها، والخروج من إقليم دولة أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفة والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية"[١].
- الإجراء الذي يسمح بنقل شحنة غير قانونية أو مشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة، خارج البلاد وعبورها أو دخولها إلى بلدان أخرى بمعرفة وتحت إشراف السلطات المختصة، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم[٢].
- أسلوب من أساليب التعاون الدولي تعارفت عليه الدول، ويهدف إلى أن تسمح دولة من الدول، ضبط لديها بعض المهربين وفي حوزتهم كمية من المخدرات يحاولون تهريبها، بمرور هذه الشحنة مع مهربيها، إلى مهربين آخرين في دولة أخرى، وقد تمر هذه المضبوطات في طريقها إلى مهربين آخرين في دولة العبور، تمكينا لأجهزة المكافحة من ضبط الجميع في نهاية المطاف، بعد أن تمر الشحنة من مصدرها إلى مقرها دائما تحت المراقبة من جانب السلطات المكافحة[٣].
- السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة،

---

[١] **د. صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ورقة عمل قدمت لندوة "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٢ يونيو ٢٠٠٥، ص١٠.

[٢] **د. سيد أحمد ابراهيم عبد القادر**، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨، ص ٢٣٤.

[٣] **أحمد أمين الحادقة**، "تقرير عن: التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، "مجلة الأمن، ع ١٠ سنة١٩٩٥، ص١٦٦.

وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المقصود، بما يفيد في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية وليس الناقل أو الحائز فقط[١].

- الأسلوب الذي يستهدف ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لحلقات جرائم التعامل غير المشروع للمخدرات، وجمع أكبر قدر من الأدلة اللازمة لإدانتهم، والمعلومات حول نشاطاتهم، من خلال السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك، وهكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة بمن فيهم رؤساء عصابات التهريب، وليس الناقل أو الحائز فقط[٢].

ويتضح من العرض السابق الاختلاف بين أنصار الاتجاه المضيق لمفهوم التسليم المراقب من حيث نطاقه الموضوعي، فقد وسع بعض المؤيدين المفهوم ليشمل أشكال التسليم غير المادية، مثل التحويلات المالية الإلكترونية غير المشروعة، وأيضا استخدامه جرائم الفساد والإثراء غير المشروع، وذلك استنادا إلى الطبيعة الوظيفية للإجراء وقابليته للتكيف مع أشكال الجريمة الحديثة، من ناحية أخرى، التزم البعض الآخر بالتطبيق التقليدي للتسليم المراقب، وحصروا نطاق استخدامه في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها المجال الأصلي الذي أفرز هذا الأسلوب الإجرائي. ويتبين من ذلك أن الاتجاه المضيق نفسه لم يحسم موقفه بشأن النطاق الموضوعي الملائم لهذا الإجراء.

الاتجاه الثاني: المفهوم الواسع للتسليم المراقب:

---

[١] **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨ المجلد ٣ العدد ٢٩ مارس ٢٠١٦ ص ٤٣.

[٢] د.**عماد جميل الشواورة** التسليم المراقب، لتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ٥٤-٥٥.

نظرا إلى فاعلية أسلوب التسليم المراقب في التصدي لأنماط الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، فقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بضرورة توسيع نطاق استخدامه ليشمل مختلف صور الإجرام المنظم، وفي مقدمتها جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والرقيق، والمخدرات، والبشر، بالإضافة إلى تتبع مسارات الأموال ذات المصادر غير المشروعة التي يراد غسلها ضمن منظومات مالية معقدة، ولقد ساعد في تبني هذا التوسع قدرة هذا الأسلوب على التكيف مع تطور أنماط الجريمة وتعقيد شبكاتها، شريطة إخضاعه لضوابط قانونية صارمة تكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات الفاعلية الأمنية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية، وفيما يلي سنعرض أبرز التعريفات التي تبناها أنصار هذا الاتجاه، وما تعكسه من تأصيل وظيفي موسع لهذا الإجراء، حيث عرف أنصاره أسلوب التسليم المراقب بأنه:

- السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها تحت رقابة السلطات المختصة بناء على طلب جهة أخرى، بهدف التحري عن الجرائم ومرتكبيها[١].
- "تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة بكل أشكالها، عن طريق مراقبة الشحنات المشبوهة لمعرفة أفراد العصابة، ومكان الجريمة، وتسليمهم للجهات المختصة؛ لمعاقبتهم"[٢].
- أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي، يعتمد خاصة في الإجرام المنظم، يتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والاشتباه في وجود عصابة تروج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة الجهات المختصة، وتأجيل استجواب الوسطاء إلى

---

[١] **د.شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢/ العدد (٢) سنة ٢٠١٥، ص٢٠١.

[٢] **د. حنان بنت عيسى بن علي الحازمي**، التسليم المراقب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٢٨)، صفر ١٤٤٤ هـ – سبتمبر ٢٠٢٢م، ص١٣٦.

حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم"[١].

- الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم[٢].
- إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية وأهم الرؤوس المديرة للجريمة[٣].
- السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه؛ وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط [٤].

---

[١] **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨ المجلد ٣ العدد ٢٩ مارس ٢٠١٦ ص ٤٣.

[٢] **أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب**، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص. ١٠٣.

[٣] **د. زرارة لخضر**، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم ٨ العدد رقم واحد سنة ٢٠٢١.

[4] **Christian de valeneer**, la tromperie dans administration de la preuve pénale.lancier, Belgique, p.301-304.

- أسلوب من أساليب التعاون الدولي، لغايات كشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد، لا سيما جريمة غسل الأموال، من خلال السماح بمرور الشحنات المشبوهة عبر إقليم الدولة وبعلم سلطاتها، بهدف القبض على الأفراد والهيئات والمؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة فور التعرف عليهم[١].
- هو السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءً على طلب جهة أخرى[٢].
- هو الأسلوب الذي يتمثل في مراقبة مرور البضائع المحظورة ذات الأصل الإجرامي عبر الأراضي من خلال تأجيل عملية القبض على الوسطاء ومصادرة المواد غير المشروعة، بهدف التوصل إلى المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم[٣].
- العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة لأشياء تعد حيازتها جريمة أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها أو أية عملية غير مشروعة، ويستوي

---

[١] شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، نيويورك ١٩٩٩، ص٢١٥.

[٢] **د. محمد علي سويلم** الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٩، ص ٩٥٨.

[3] **Christian De Valkaneer,** la tromperie dans l'administration de la preuve penale, lancier, Belgique, 3, 2000, P301-304..

أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقا بين الجهات المختصة وتحديدًا للآثار المترتبة عليه[١].

وبعد استعراض موقف الفقه ومحاولتهم في تحديد مفهوم التسليم المراقب يتبين لنا أن غياب تعريف تشريعي موحد للتسليم المراقب في معظم الأنظمة القانونية قد أفسح المجال أمام الاجتهاد الفقهي في وضع مفهوم التسليم المراقب، الأمر الذي أسفر عن بروز اتجاهين أساسيين؛ أحدهما يقيد الإجراء بجرائم المخدرات، وثانيهما يتوسع به ليشمل كافة الجرائم المنظمة، وكان لكل اتجاه حججه في تبرير موقفه، فالاتجاه المضيق لمفهوم التسليم المراقب يرى أن التسليم المراقب إجراء تحقيقي عالي الخطورة، ينبغي قصره في نطاق جرائم محددة، ولا سيما جرائم المخدرات، استنادا إلى مرجعيته التاريخية في اتفاقية فيينا ١٩٨٨، كما اعتبر أن التوسع في تطبيقه قد يعرض مبدأ المشروعية الإجرائية للخطر، في حين يرى الاتجاه الموسع لمفهوم التسليم المراقب عدم حصر استخدام أسلوب التسليم المراقب في نطاق مكافحة جرائم المخدرات، بل ينبغي تفعيل استخدامه لمواجهة كافة أنماط الإجرام المنظم مثل غسل الأموال، الفساد، التهريب، وتبييض المتحصلات، ويؤيد هذا الاتجاه انسجام الإجراء مع اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في الواقع، لا يمكن إنكار دور هذه المساهمات القانونية، على الرغم من طابعها النظري. فقد كان لها أثر في إصلاح البنية التشريعية، إذ ينسب إليها توجيه المشرع الإجرائي في معالجة أوجه القصور التشريعية، وإدراج تعريفات أكثر دقة وشمولية في بعض القوانين، كما هو الحال في إسبانيا والمغرب.

لذلك، يمكن القول بضرورة اعتماد تعريف تشريعي دقيق للتسليم المراقب، يأخذ في الاعتبار الأبعاد التقنية والوظيفية لطريقة التسليم المراقب، ويحدد بوضوح عناصرها الرئيسية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المُعتمدة، وخاصة اتفاقية فيينا

---

[١] **د. خديجة عبد الحميد مصطفى**، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (٦)، المجلد (١)، أغسطس ٢٠١٧، ص١٢٦.

لعام ١٩٨٨ واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠، لأن عدم وضع تعريف يأخذ هذه الضوابط في الاعتبار قد يؤدي إلى تفسيرات متضاربة وتباينات في التطبيق العملي.

على ذلك يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه "إجراء تحقيقي خاص، تسمح بمقتضاه السلطات المختصة، وتحت إشرافها الكامل، بمرور شحنة غير مشروعة أو شحنة يشتبه في طبيعتها، سواء تعلق الأمر بأموال أو أشياء أو مواد غير مشروعة، إلى داخل الإقليم أو عبره، أو إلى خارجه، دون اعتراضها الفوري، أو بعد استبدالها كليا أو جزئيا، وذلك بهدف تتبع مسارها، والتحري عن الجريمة المرتبطة بها، وكشف هوية مرتكبيها والمساهمين فيها، وضبطهم، وفقا لما تفرضه القواعد القانونية وضمانات المشروعية الإجرائية".

ويتضح أن هذا التعريف يجمع بين الضوابط التالية:

- يبدأ التعريف المقترح بتحديد طبيعة التسليم المراقب بوصفه إجراء تحقيقيا خاصًا، ما يضمن وضوح موقعه ضمن منظومة الإجراءات الجنائية.
- يوسع من النطاق الموضوعي لأسلوب التسليم المراقب ليشمل الأموال والأشياء المشبوهة، وهذه المرونة الموضوعية تتيح تكييف الإجراء مع مختلف صور الجريمة العابرة للحدود، كغسل الأموال والاتجار غير المشروع في الأسلحة أو الآثار.
- يراعي الأبعاد الإقليمية العابرة للحدود، حيث ينص التعريف على أن التسليم قد يتم إلى داخل الإقليم الوطني، أو عبره، أو إلى خارجه، وهو ما يجسد الطبيعة التعاونية والوظيفية العابرة للحدود التي يتميز بها هذا الإجراء.
- يشدد على الرقابة القضائية، حيث يشترط لمشروعية التسليم المراقب أن يتم بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها، وهو عنصر جوهري يجسد الشرعية الإجرائية وضمانة خضوع الإجراء للرقابة القانونية.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتسليم المراقب

يعد التكييف القانوني للتسليم المراقب من القضايا الجوهرية التي حظيت باهتمام الفقه، فعلى الرغم من التكريس لهذا الأسلوب في التشريعات الإجرائية الحديثة، لا يزال التسليم المراقب يثير تساؤلات جوهرية حول مكانته في الإطار الإجرائي، هل يعد من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات، أم ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي؟

ومن أجل ذلك يقتضي تحليل مسألة التكييف القانوني للتسليم المراقب أن نتناول هذا الموضع من خلال فرعين: نخصص **الأول** لبحث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وبيان ما إذا كان يدخل في نطاق التحري أو التحقيق أو يتجاوزهما في إطار مستقل؛ **أما الثاني**، فنتناول فيه أنماط التسليم المراقب المعمول بها في النظم القانونية والاتفاقيات الدولية، من حيث البنية التنظيمية، ومجالات التطبيق، وآليات التفعيل.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتسليم المراقب

تباينت وجهات النظر حول تكييف هذا الإجراء، فذهب بعض الفقه إلى اعتباره من وسائل التحري وجمع المعلومات الأولية التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يرى آخرون أنه إجراء تحقيق بالمعنى الفني يخضع لرقابة القضاء.

الاتجاه الأول: التسليم المراقب يدخل ضمن إجراءات جمع الاستدلال:

يمنح القانون لمأمور الضبط القضائي صلاحيات متعددة تمكنه من أداء دوره في مواجهة الجرائم المرتكبة، وتتنوع هذه الصلاحيات بحسب الطريقة التي يصل بها إلى العلم بوقوع الجريمة[١]. ففي حالات تلقِّي البلاغات أو الشكاوى، يلتزم

[١] **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥، الطبعة السابعة، ص٨٢.

بفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال والتحري لجمع المعلومات والتأكد من الوقائع، تمهيدًا لعرضها على سلطة التحقيق المختصة لتقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية[١]، أما في حالات التلبس، فإن سلطاته تتسع بشكل استثنائي، بما يمكنه من اتخاذ إجراءات فورية تفرضها طبيعة المفاجأة وسرعة التدخل، بما في ذلك الضبط والتفتيش واتخاذ التدابير التحفظية[٢].

وفي هذا الصدد نص مشرعنا الإجرائي في المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، كما نصت المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورًا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر –زيادة على ما تقدم– توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

ونصت المادة (٣٤) من هذا القانون على أنه: "لمأمور الضبط القضائي، في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

---

[١] **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥، الطبعة السابعة، ص٨٢.

[٢] **د. فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ رقم ٢٥٨، ص٣١١.

والواقع أن أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي يضطلع بها مأمور الضبط القضائي تعد من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق المختصة، وهي بطبيعتها لا يجوز أن تمس بحرمة المسكن أو الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا، وتنحصر وظيفة هذه المرحلة في جمع الوقائع والمعطيات المادية التي تسهم في التثبُّت من وقوع الجريمة، وكشف هوية مرتكبها، وإعداد العناصر التي تساعد جهة التحقيق على اتخاذ القرار بشأن مدى ملاءمة تحريك الدعوى، بما يضمن التوازن بين فاعلية الملاحقة الجنائية واحترام الضمانات الإجرائية الواجبة[١].

وعلى الرغم من أن فاعلية هذه الإجراءات التقليدية في مواجهة الجرائم العادية التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة، فإن فاعليتها تصبح محدودة عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، نظرا لطبيعتها المعقدة واعتماد مرتكبيها على وسائل لإخفاء أغراضها الإجرامية[٢]، لأن هذه الإجراءات غالبا ما تنحصر آثارها داخل الدولة، ولا تمتد إلى الفاعلين الأصليين المتواجدين خارج إقليمها، لأنه قد يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يفرض ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي واعتماد أدوات إجرائية عابرة للحدود، لمواكبة هذا النمط المتطور من الإجرام[٣].

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، وفي ضوء تصاعد تهديدات الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، تبنى المجتمع الدولي أسلوب التسليم المراقب كوسيلة فعالة للتحري، ليس فقط على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية،

---

[١] **د. أحمد عبد الحميد الدسوقي**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

[٢] **د. محمد سامي الشوا**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٦.

[٣] **د. فاطمة العرفي**، استراتيجية التحقيق الاستباقي لقمع الإجرام المنظم التسليم المراقب أنموذجًا، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٦ العدد ٢ سنه ٢٠٢٢ ص٢٧٧.

بل أيضا عبر إدراجه في عدد من التشريعات الوطنية[١]، وذلك بعد أن عجزت الأساليب التقليدية عن مواكبة الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الإجرام[٢]، ما استلزم تمكين سلطات الضبط القضائي من استخدام هذا الأسلوب الاستثنائي، تحت إشراف قضائي محكم، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها[٣].

وبناءً عليه، إذا اقتصر دور السلطات المختصة على تلقي بلاغ بوجود شحنة غير مشروعة، وقام مأمور الضبط القضائي بمباشرة إجراءات البحث والتحري في هذا الشأن، بما فيها استخدام أسلوب التسليم المراقب باعتباره من وسائل جمع الاستدلالات المشروعة، يكون هذا الإجراء خاضعا لاختصاص مأموري الضبط دون الحاجة لتفويض قضائي خاص، بشرط أن يقتصر استخدام هذا الأسلوب على هذه المرحلة التمهيدية دون امتداده إلى أعمال التحقيق.

ويستند هذا الرأي إلى بعض التشريعات التي أجازت مباشرة إجراءات التسليم المراقب دون اشتراط إذن قضائي مسبق، كما يتضح في التشريع العماني، الذي خول، بموجب المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، للمفتش العام للشرطة والجمارك إصدار إذن كتابي بمرور الشحنات غير المشروعة عبر أراضي السلطنة، متى تبيَّن أن ذلك يسهم في كشف المتورطين في عملية النقل والجهة المرسِلة.

وبناء على ما سبق، يرى جانب من الفقه أن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في إطار التسليم المراقب تندرج ضمن مرحلة جمع الاستدلالات،

---

[١] **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] **فريد روابح**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه– قدمت لكليه الحقوق جامعه بن يوسف ابن خده الجزائر سنة ٢٠١٦ ص ٢٠٧.

[٣] **د. مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م ص ٣٤٤.

باعتبارها من الأساليب التحقيقية الحديثة المعتمدة في مواجهة الجرائم المنظمة، حيث يقتصر دور المأمور على تتبع العناصر المادية المرتبطة بالجريمة –كالأشياء أو الأموال أو الأدوات المستخدمة– ورصد مسارها دون اعتراضها قضائيا، بغرض كشف الهيكل الكامل للفاعلين وتحديد المشاركين في ارتكاب الجريمة عبر الرصد السري لمسارها حتى بلوغ وجهتها النهائية[١].

ولقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن اشتراط بعض التشريعات الإذن المسبق من جهة التحقيق المختصة لمباشرته[٢]، لا يتعارض مع اعتبار التسليم المراقب ضمن أعمال التحري، ذلك أن مأمور الضبط القضائي يظل مختصا بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات حتى بعد بدء التحقيق الرسمي، طالما التزم بحدود المشروعية[٣]، ويترتب على ذلك أن استخدام التسليم المراقب في هذا الإطار يعد من الوسائل الخاصة للتحري[٤]، حيث يهدف إلى تتبع المواد غير المشروعة ومراقبة مسارها سرا دون اعتراضها، بقصد الوصول إلى الجناة الحقيقيين، وضبطهم في حالة

---

[١] **د. سعيد أحمد علي قاسم**، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الإماراتي رقم ٢٠ لسنه ٢٠١٨، مجلة الفكر الشرطي المجلد رقم ٢٩ العدد رقم ١١٤ يوليو ٢٠٢٠ ص ١١٩.

[٢] **سالم عبد الله محمد عبد الله**، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنه ٢٠٠٧ ص٢٧.

[٣] **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[4] **ADEN, Hartmut**. Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level governance. Cultures & conflits, 2002, 48.

تلبس[١]، مع بقائه ضمن نطاق سلطات مأمور الضبط القضائي في إطار جمع الأدلة الأولية[٢]، وعدم اتخاذ إجراءات ضبط أو تفتيش دون سند قانوني[٣].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، فقد قصر تطبيق نظام التسليم المراقب على مرحلة البحث والتحري، بخلاف ما قرره بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة الأخرى، كالتسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتي أجازها خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي معا، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[٤].

وعلى ذلك، فإن هذا الاتجاه يدرج التسليم المراقب ضمن أساليب التحري الخاصة التي تهدف إلى جمع الأدلة قبل مباشرة التحقيق الابتدائي من قبل الجهة المختصة، ويستند هذا الاتجاه إلى أن تنفيذ عمليات التسليم المراقب يتم غالبا بمبادرة من جهاز الضبط القضائي، وأنها تستخدم لمواجهة جرائم غير معروفة الفاعل أو البنية التنظيمية، كما أنه لا يتضمن إجراءات مقيدة لحرية الشخص، ولا يستتبع توجيه اتهام رسمي، وفي هذا السياق يعامل التسليم المراقب بوصفه أسلوب كشف استباقي للجريمة المنظمة، يهدف إلى رسم خريطة الشبكة الإجرامية قبل تحريك الدعوى الجنائية من قبل سلطة التحقيق.

الاتجاه الثاني: التسليم المراقب يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي:

---

[١] **د. فاطمة العرفي**، استراتيجية التحقيق الاستباقي لقمع الإجرام المنظم التسليم المراقب أنموذجًا، مرجع سابق، ص٢٩١.

[٢] **د. فريد روابح**، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٤) العدد رقم (١) يناير ٢٠١٧، ص٤٤٩.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٢٤٥.

[٤] **د. شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٢)، سنه ٢٠١٥، ص٢٠٨.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل المحاكمة الجنائية، وتهدف إلى جمع الأدلة لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[١]، ولضمان صحة هذا التحقيق، يجب أن تباشر إجراءاته من الجهة المخولة قانونا، سواء تعلقت هذه الإجراءات بالكشف عن الأدلة[٢]، –مثل الانتقال والمعاينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، التفتيش، وضبط الأشياء ومراقبة التسجيلات والاستجواب والمواجهة– أم تعلّقت باتخاذ تدابير احترازية تقي من هروب المتهم أو العبث بالأدلة، كالأمر بالحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي[٣].

والواقع أن سلطة مأموري الضبط القضائي تقتصر على جمع الاستدلالات التي تمهد لبدء التحقيق الجنائي[٤]، ولا تعد الإجراءات التي يباشرونها من قبيل أعمال التحقيق، حتى وإن تمت في حالات التلبس، وحتى في الأحوال التي يندب فيها المأمور للقيام بأحد إجراءات التحقيق، فإن مشروعية ما يقوم به تستند إلى أمر الندب الصادر من سلطة التحقيق المختصة، ما يجعل دوره تنفيذا لأمر قضائي، لا ممارسة لاختصاص أصيل مقرر له قانونا[٥].

وتأسيسا على ما تقدم فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التسليم المراقب يخرج عن نطاق جمع الاستدلالات ويدخل ضمن أعمال التحقيق الابتدائي[٦]، طالما اقترن باتخاذ إجراءات تحقيقية تمس الحقوق الأساسية، كتفتيش

---

[١] **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١، رقم ٥٣٨، ص٥٥٠.

[٢] **د. جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلات، مطابع السعدني، سنة ٢٠٠٤، رقم ٤٢٤، ص٣٩٥.

[٣] **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٤٥، ص٦٤٨.

[٤] **د. سعيد أحمد علي قاسم**، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

[٥] **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٤٩٨.

[٦] **سيد أحمد ابراهيم عبد القادر**، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٢٣٦.

الشحنة أو استبدال محتواها، أو مراقبة الأشخاص المعنيين عبر وسائل استقصائية كاعتراض المراسلات، وتسجيل الاتصالات، والتقاط الصور. ويبرر هذا التكييف بكون تلك الإجراءات لا يجوز مباشرتها إلا من قبل سلطة التحقيق أو بموجب إذن قضائي[١]، لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وضمانات الدفاع[٢].

ومن الواضح أن أغلب الاتجاهات الفقهية المعاصرة ترى أن التسليم المراقب يدخل ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق، نظرا إلى اشتراط العديد من النظم القانونية –كما في فرنسا والمغرب– الحصول على إذن قضائي مسبب لتنفيذه، وخضوعه لرقابة قضائية منظمة، كما أن ارتباطه الوثيق بإثبات الجريمة وضبط مرتكبيها في مراحلها النهائية يضفي عليه صفة الإجراء القضائي.

ويؤيد ذلك أن غالبية التشريعات التي أقرت نظام التسليم المراقب اتجهت إلى اشتراط صدور إذن من جهة قضائية مختصة قبل تنفيذه، بما يعكس طابعه الإجرائي الجسيم وخضوعه لرقابة السلطة القضائية، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٧٠٦–٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية، على وجوب الحصول على إذن قضائي لاستخدام هذا الإجراء في جرائم الاتجار بالمخدرات[٣]، كما شدد منشور وزارة العدل الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٢ على بطلان التسليم المراقب في حالة غياب هذا الإذن[٤]، وسار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري في الاتجاه نفسه، حيث أسند للنائب العام سلطة منح الإذن بموجب المادة (٥٤٠) من مشروع القانون، كما أجاز القانون

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[2] **Jean Pradel,** Procédure pénale, 21e édition, Cujas, 2021, pp. 430–435; **Marc–André Éthier**, Le contrôle judiciaire des techniques spéciales d'enquête, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°2, 2017, pp. 305–327.

[3] **CREN, Rozenn**. Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. 2011. PhD Thesis. Paris 2. P.96.

[4] **LEVY, R**. Les livraisons surveillées de stupéfiants: légaliser pour mieux contrôler?. Questions pénales, 2002, 15.5: 1–3.

الاتحادي الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ للنائب العام السماح بمرور الأشياء محل الجريمة في إطار شروط محددة نصت عليها المادتان ٤١ و٤٢، منه، وفي السياق نفسه خول المشرِّع المغربي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف سلطة إصدار الإذن بالتسليم المراقب بموجب مادة (٨٢-٢) من قانون المسطرة الجنائية[١]، بينما خص المشرِّع البحريني النيابة العامة دون سواها بهذه الصلاحية، وفقًا للمادة (١٦) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة المخدرات[٢].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الفقه لم يسلك اتجاها موحدا حول الطبيعة القانونية للتسليم المراقب، وأصبح موضوعا خصبا للتأصيل الإجرائي والنقاش الفقهي، فبينما يرى اتجاه من الفقه مؤيد من بعض التشريعات، كالمشرع الجزائري أن أسلوب التسليم المراقب يعد من أساليب التحري الاستباقي ويدخل ضمن مرحلة جمع الاستدلالات، تذهب غالبية الاتجاهات الفقهية الحديثة، مدعومة بمواقف تشريعية كالمغربي والفرنسي والإماراتي، إلى تكييفه كإجراء ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تخضع لإذن مسبق ورقابة القضاء.

ومن ثم، فإن التسليم المراقب، في ضوء التحليل المقارن والاتجاهات الفقهية، يكيف في أغلب الأحوال كإجراء قضائي خاص من صنف "التحريات القضائية المتخصصة"، يتطلب بيئة تشريعية دقيقة، وإذنا قضائيا مسببا، وإشرافا مؤسسيا مستمرا، حتى يحقق الفاعلية المرجوة دون المساس بالضمانات الدستورية وسيادة القانون.

---

[١] **د. الصديق اليوسفي علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي، مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

[٢] **د. مراد بن صغير**، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية: مكافحة جريمة المخدرات أنموذجًا، مجلة الحقوق جامعة البحرين، مجلد ١٠ عدد رقم ١، سنة ٢٠١٣، ص٢٨٠.

الفرع الثاني

أنواع التسليم المراقب

تأتي أهمية الوقوف على مسألة تصنيف أنماط التسليم المراقب وتحليل بنيته الإجرائية باعتباره إحدى الوسائل المتقدمة في تتبع مسارات الجريمة المنظمة وتعقب شبكاتها العابرة للحدود، وتكمن قيمة هذا التمييز، ليس فقط في توضيح آليات تنفيذ الإجراء، بل أيضًا في تحليل الأثر القانوني لكل نمط من أنماطه على صعيد الإثبات، وضمانات المشروعية، والاختصاص المؤسسي.

تأتي أهمية معالجة مسألة تصنيف أنماط التسليم المراقب لا في مجرد توضيح آليات تنفيذ هذا الإجراء، بل في الوقوف على الآثار القانونية التي يرتبها كل نمط، سواء على مستوى حجية الأدلة وضمانات الالتزام بالمشروعية، أم تحديد الجهة المنوط بها تنفيذه، وعلى ذلك فإن تناول هذه الجوانب يسهم في التوصل إلى فهم شامل لطبيعة التسليم المراقب ويعزز من كفاءته كأداة فعالة في العمل الجنائي الدولي.

وفي ضوء تعدد صور وأوجه تطبيق أسلوب التسليم المراقب، يمكن تصنيف أنماطه استنادا إلى معيارين رئيسيين: **الأول** متعلق بنطاق تطبيقه الجغرافي والمؤسسي، حيث يمكن التمييز بين التسليم المراقب الدولي والتسليم المراقب الوطني. **والثاني** مرتبط بالكيفية الفنية التي ينفذ بها الإجراء، حيث يمكن التمييز بين التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف والتسليم المراقب الجزئي، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا الأسلوب. ويتضح من هذا التقسيم أن التسليم المراقب ليس إجراء موحدا في جميع الأحوال، بل يتخذ صورا متعددة تعكس تباين الأهداف والوسائل والسياقات القانونية. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولًا: أنواع التسليم المراقب بالنظر إلى نطاق تطبيقه:

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين: الأول وطني، والثاني دولي.

النوع الأول: التسليم المراقب الوطني:

يعد التسليم المراقب الوطني إحدى أهم الآليات الفعالة لمكافحة تداول المواد غير المشروعة داخل إقليم الدولة[١]، حيث يتم السماح المشروط بمرور الشحنات المشبوهة بين مناطق داخلية تحت رقابة الأجهزة المختصة[٢]، ويهدف هذا الإجراء إلى تتبع الشبكات الإجرامية المحلية وكشف بنيتها التنظيمية وصولا إلى كافة العناصر الإجرامية، بدلا من الاقتصار على ضبط الحائز أو الناقل فقط، ويتميز هذا النوع من التسليم بخضوعه الكامل للتشريعات الوطنية دون تدخل خارجي[٣]، ما يعزز من فاعليته في كشف الجرائم ذات الطابع المحلي ويدعم جهود العدالة الجنائية[٤].

ويعد التسليم المراقب وطنيا إذا كان مصدر المواد غير المشروعة من خارج البلاد، طالما أن عملية التسليم المراقب قد تمت داخل إقليم الدولة[٥]، ويتحقق ذلك عندما يصل إلى علم السلطة المختصة وصول شحنة مشبوهة إلى إقليم الدولة عبر أحد المنافذ[٦]، فتقوم السلطات باتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية اللازمة لتسهيل إجراءات دخول هذا الشخص من المنافذ الرسمية، ويسمح له بمتابعة رحلته لتسليم

---

[١] **د. محمد أحمد المنشاوي**، دور نظام التسليم المراقب الدولي في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٦، العدد ٧، ٢٠٢٣، ص١٦١٠.

[٢] **جميلي عثمان**، التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٥، ٢٠٢٢، ص٥٨٢.

[٣] **أحمد بن عبد الرحمن القضيب**، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص١١٥.

[4] **Jean Pradel,** Procédure pénale, 10e éd., Cujas, 2001, p. 447.

[٥] **د. مقلاتي، مونة؛ د. فلكاوي، مريم**، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٥١، سنة ٢٠٢١، ص١٨٩.

[٦] **جميلي عثمان**، التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٢.

الشحنة للمستورد الأصلي، بعد وضعه تحت المراقبة السرية، بهدف القبض عليهما عند إتمام عملية التسليم في حالة تلبس[١].

وعلى هذا النحو فإن التسليم المراقب الداخلي يعد وسيلة فعالة لاستهداف كافة عناصر الشبكات الإجرامية من خلال تأجيل ضبط الشحنات المشبوهة إلى حين وصولها إلى وجهتها النهائية[٢]، ما يتيح التوصل إلى جميع المتورطين في الجريمة. ويستند هذا الإجراء إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يخول مأموري الضبط القضائي صلاحية تعقب الجرائم الواقعة داخل الإقليم الوطني[٣]، دون أن يثير ذلك أية إشكاليات قانونية، طالما يتم تنفيذ العملية تحت رقابة السلطات المختصة، بناء على معلومات مؤكدة عن شحنات مرتقبة[٤].

ولقد كرس المشرع الجزائري للتسليم المراقب الوطني بموجب نص المادة (٢/ك) من القانون رقم ٠٦-٠١، مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك نص المادة (١٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، التي منحت للسلطة المختصة مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني[٥].

---

[١] **د. محمد أحمد المنشاوي**، دور نظام التسليم المراقب الدولي في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، مرجع سبق ذكره، ص١٦١٠.

[2] **Jean Pradel,** Procédure pénale, Op. cit., p. 447.

[٣] **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٢٢، ص٤٢٣.

[٤] **د. قاسي سي يوسف**، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص. ٢٠٧.

[٥] **فريد روابح**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص٢٤٨.

النوع الثاني: التسليم المراقب الدولي:

يعد التسليم المراقب الدولي إحدى أهم آليات التعاون الجنائي العابر للحدود في مواجهة الجرائم المنظمة[١]، ويقصد به الإجراء الذي يسمح فيه بمرور شحنة تحوي مواد غير مشروعة من إقليم دولة ما إلى أخرى[٢]، سواء مباشرة أو عبر دول وسيطة، وذلك بهدف تتبع الشحنة سرا وضبطها عند اللحظة الإجرائية الأنسب[٣]، بما يضمن الإيقاع بجميع المتورطين في الجريمة، وليس فقط بناقلها أو الوسيط، وينبغي أن يكون ذلك بمعرفة وموافقة السلطات المختصة[٤].

والواقع أن يكون اختيار الدولة التي تتم عملية الضبط على إقليمها وفقا للمعايير الآتية[٥]:

- أن تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للعملية والمسؤولين عنها، وذلك من أجل التوصل إلى أكبر عدد ممكن من المسؤولين عن تنفيذ هذه العملية، لا سيما رؤوس الإجرام المدبرة والممولة.
- أن تتوافر فيها الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم، أو أن تتميز تشريعاتها العقابية بكونها الأشد صرامة.

ويعد أسلوب التسليم المراقب الدولي أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تضمنت حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة استخدام التسليم المراقب

---

[١] **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨ المجلد ٣ العدد ٢٩ مارس ٢٠١٦ ص ٤٥.

[٢] **جميلي عثمان**، التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٢.

[٣] **د. شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.

[٤] **أحمد أمين الحادقة**، تقرير التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن، كلية الملك فهد الأمنية، عدد رقم (١٠) سنة ١٩٩٥م، ص١٦٨.

[٥] **د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفًا – فقهًا – قضاءً ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص ٢٩٥.

استخداما مناسبا على الصعيد الدولي[١]، ويتوقف نجاح هذا النوع من التسليم المراقب على التعاون والاتفاق المسبق بين أجهزة الدولة المشتركة في عملية مكافحة الاتجار بالمواد غير المشروعة، من خلال وضع خطة محكمة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب[٢]، مع ضرورة وجود إطار قانوني يحمي شرعية استخدام هذا الأسلوب، من خلال وجود تنظيم قانوني داخلي يكرس لاستخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة في الدول التي تشارك في عملية مكافحة هذا النوع من الإجرام، أو من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام هذا الأسلوب[٣].

ثانيًا: أنواع التسليم المراقب بالنظر إلى طبيعته:

يقسم الفقه التسليم المراقب، من حيث طبيعته، إلى التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب النظيف، والتسليم المراقب الجزئي، ويرجع أساس هذا التقسيم إلى نص المادة (٣/١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت على أنه: "يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا[٤].

وكذلك نص المادة (٤/٥٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي نصت على أنه: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام

---

[١] **المادة (١/١١)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

[٢] **د. صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سبق ذكره، ص٨.

[٣] **محمد عباس منصور**، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، **دار** النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٩٣، ص٢١٥.

[٤] **المادة (٣/١١)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال، والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيًّا"[١].

النوع الأول: التسليم المراقب الحقيقي

يقصد به أن يتم السماح للشحنة المشبوهة أو غير المشروعة بالمرور تحت رقابة السلطات المختصة[٢]، دون إبدال هذه الشحنة أو التعرض لها بأي وسيلة [٣].

وتلجأ السلطات المختصة إلى تفعيل أسلوب التسليم المراقب الدولي، خصوصا في حالات الشحنات العابرة للحدود، نظرا إلى عدم وجود وقت كاف لاستبدالها، حيث تكون السلطة المختصة بالتنفيذ في مواجهة خيارين[٤]؛ إما مباشرة إجراءات القبض في مواجهة حائزي المواد غير المشروعة بمجرد اكتشافها[٥]، أو استكمال عملية التسليم المراقب تحت رقابة سرية لصيقة، بهدف التوصل إلى كافة العناصر التي اشتركت في ارتكاب هذه الجريمة أو ساهمت فيها بأي صورة[٦].

وعلى الرغم من دور أسلوب التسليم المراقب الدولي في إجراء محاكمات سريعة للمتهمين، لضبط جسم الجريمة الذي يعد دليلا مباشرا وحاسما على

---

[١] **المادة (٤/٥٠)** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سبق ذكره ص٤١.

[2] **René Lévy,** Les livraisons surveillées de stupéfiants : légaliser pour mieux contrôler?, Bulletin d'information Questions pénales, CESDIP, décembre 2002, p. 2.

[٣] **د. إبراهيم مجاهدي**، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٥٥ العدد ٢، يوليو٢٠١٢, ص١٨٥.، **د. أحمد محمد براك حمد**، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد (٥٢)، مارس ٢٠٢٠, ص١٢٧.

[٤] **د. صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧.

[٥] **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩٨ ص٧٢٦.

[٦] **د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًّا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، سنة ٢٠٠٣، ص٣٦١.

ارتكابها[١]، فإن تطبيقه يقابل بتحفظ تشريعي في بعض الدول التي ترفض السماح بخروج المواد غير المشروعة من أراضيها بعد ضبطها[٢]، ففي ألمانيا يتم السماح– تحت إشراف وموافقة المدعي العام– بخروج الشحنة غير المشروعة مع المتهمين بغرض تنفيذ عملية تسليم مراقب في الدولة الأخرى، بشرط التزام الجهة القضائية المختصة في الدولة هذه الدولة بإعادة المتهمين والشحنة بعد إتمام الإجراء، ليُحاكموا أمام القضاء الألماني وفقا لأحكام القانون الداخلي، ويتم هذا التنسيق استنادا إلى بروتوكولات تعاون ثنائية تشمل تبادل الوثائق والإفادات والإجراءات التحقيقية الضرورية لتسهيل محاكمة المتهمين[٣].

النوع الثاني: التسليم المراقب النظيف:

يعد التسليم المراقب النظيف أحد أبرز الأساليب التي تستخدم في مكافحة الجريمة المنظمة[٤]، ويقوم على الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى

---

[١] **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٦٨، ص٤٦١.

[٢] **أحمد أمين الحادقة**، تقرير التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٩.

[3] **Johan Peter Wilhelm Hilger,** Controlled Delivery, Resource Material Series No. 58, UNAFEI, Tokyo, 2001, p. ٨٠.

[٤] من التطبيقات العملية لاستخدام أسلوب التسليم المراقب النظيف العملية تلك التي تمت بالتنسيق بين السلطات البريطانية والمصرية بخصوص واقعة تتلخص في أن السلطات البريطانية ضبطت طردًا بريديًا في مطار هيثرو بلندن يحتوي على حقائب نسائية، وبداخلها شحنة مخدرة من الهيروين تزن ٢,٥ كيلو غرام، وكان الطرد مرسل من مومباي بالهند إلى الإسكندرية عبر لندن بواسطة البريد الدولي العاجل، قامت السلطات البريطانية بإبلاغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر، وبالتنسيق بينهما تم تطبيق التسليم المراقب النظيف حيث قامت السلطات البريطانية بحجز الشحنة المخدرة وأبدالها بمادة شبيهة غير ضارة، والسماح بمواصلة الطرد سيره الطبيعي، وبعد حصول الإدارة العامة المصرية لمكافحة المخدرات على إذن النائب العام، تمت مراقبة الطرد المرسل حتى وصوله إلى فرع البريد الدولي العاجل في الإسكندرية، وتم القبض على الشخص الذي قام باستلام الطرد وطلبت النيابة العامة عينة من المادة المخدرة المضبوطة في لندن لتحليلها من قبل الطب الشرعي في مصر الذي أثبت أنها مخدر هروين، أحيل المتهم إلى المحكمة في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ جنايات سيدي جابر، وتم الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين والغرامة ٥٠٠ الف جنيه والمصادرة. ينظر: التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الأهرام القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٠.

مشروعة مماثلة في الشكل والخصائص[١]، وذلك لتفادي أي مخاطر محتملة في حال تسرب المواد الأصلية إلى السوق أو وقوعها في يد عناصر إجرامية[٢]، وتتابع الشحنة البديلة مسارها الأصلي نحو الجهة المستقبلة، تحت مراقبة صارمة من قبل السلطات المختصة، إلى أن تتم عملية التسليم، حيث تنفذ إجراءات الضبط في حالة تلبس تام، ما يتيح الوصول إلى العناصر الأساسية في الشبكة الإجرامية، بدلا من الاقتصار على الوسطاء أو الحائزين لها[٣].

وقد تلجأ الدول إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب النظيف لتجنب خطر وصول الشحنة للمهربين[٤]، سواء كانت هذه الشحنات مصحوبة بأشخاص أم كانت غير مصحوبة بأشخاص[٥]، فيتم السماح للشحنة بمواصلة مسارها بعد استبدال

---

(1) **Andrei Nastas & Alexandru Cicală,** Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime, in: Law and Litigation in the EU and the Candidate States, Across Journal, Vol. 8, No. 4, 2024, p. 36..

(2) Eurojust, Issue in Focus No. 1: Cross-border Controlled Deliveries from a Judicial Perspective, Strategic Meeting on Drug Trafficking, 29–30 Sept. 2014, p. 6.

(٣) **د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه،** الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًا، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٥، هامش ٢.

(٤) **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي،** سبل تفعيل اسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٥) أدى التطور في مجال التنقل والاتصال إلى التنوع في أساليب التخفي حيث عمدت الجماعات الإجرامية إلى استخدام أساليب مختلفة لتهريب المواد غير المشروعة أو وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، فأصبحت الأنشطة الإجرامية تتم بسهولة وسرية تامة، وفي مأمن من أجهزة الأمن، حيث لجأت الجماعات الإجرامية إلى تهريب المواد غير المشروعة في البضائع أو عن طريق إخفائها في حقائب وامتعة المسافرين أو عن طريق إرسالها في طرد بريدي للمزيد من التفاصيل ينظر؛ **د. السيد أحمد محمد مرجان،** الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص١١؛ **د. هاني السبكي،** عمليات غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقًا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٩١ وما بعدها ؛ **د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه،** الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًا، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٨ وما بعدها؛ **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي،** سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

محتوياتها بأخرى مشروعة مماثلة في الشكل والخصائص، لتسلم إلى الجهة المرسل إليها، وذلك وفقا لخط السير المحدد مسبقا من قِبل الأشخاص ذوي الصلة بالواقعة الإجرامية، مع إخضاع الشحنة طوال رحلتها لرقابة دقيقة من قِبل الأجهزة المختصة[١].

وفي حقيقة الأمر فإن تطبيق نموذج التسليم المراقب القائم على الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة يثير عدة إشكالات قانونية[٢]، تتمثل في احتمالية كشف عملية التبديل سواء أثناء التنفيذ أم بعده، الأمر الذي قد يثير بعد الإشكاليات في عملية إثبات التهمة ونسبتها إلى فاعليها[٣]، فعملية استبدال الشحنة قد يفضي إلى فقدان بعض الأدلة المادية الجوهرية كالبصمات أو يعرض المادة الأصلية للتلف[٤]، الأمر الذي ينعكس سلبا على نسبة الجريمة إلى مرتكبيها في ضوء غياب جسم الجريمة الفعلي، ويثير تساؤلات حول مدى مشروعية الأدلة المستخلصة من العملية[٥]، إلى جانب إشكالية إثبات وقوع الركن المادي للجريمة[٦].

ورغم ذلك، يعد هذا النمط وسيلة آمنة وفعَّالة بالمقارنة بالمخاطر المرتبطة بتداول المواد غير المشروعة[٧]، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن الحصول على جسم

---

(1) **LEVY, R**. Les livraisons surveillées de stupéfiants: légaliser pour mieux contrôler?. Questions pénales, 2002, 15.5: 1-3.

(2) Eurojust, Issue in Focus No. 1: Cross-border Controlled Deliveries from a Judicial Perspective, op.cit, p. 6.

(٣) **د. محمد ذكري ادريس**، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠١٦، ص٢٧٦.

(٤) **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي**، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(5) Eurojust, Issue in Focus No. 1: Cross-border Controlled Deliveries from a Judicial Perspective, op.cit, p. 6.

(٦) **د. محمد زكي اوبو عامر**، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، الفنية للطباعة والنشر، بدون تاريخ طبع، رقم ٢٠، ص٥٦.

(٧) **أحمد أمين الحادقة**، تقرير التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٢.

الجريمة وكافة الأدلة من قبل سلطات الدولة التي نفذت عملية التبديل[١]، ويلاحظ أن المشرع الهولندي قد تبنى هذا الاتجاه، إذ أجاز استبدال المخدرات بشحنات بديلة، مع الاعتماد في الإدانة على ما توفره الدولة المتعاونة من أدلة وإفادات تُثبت الوقائع وتربطها بالفاعلين الأصليين[٢].

والواقع أن تقدير مدى ملاءمة استخدام أسلوب التسليم المراقب النظيف يتوقف على تقدير دقيق من السلطات المختصة، حيث لا يتم اللجوء إلي استخدامه إلا إذا ثبتت فاعليته في الوصول إلى العناصر الإجرامية الرئيسة[٣]، سواء من المخططين أو المنفذين، وإذا تبين أن هذا الأسلوب لا يُحقق هذا الهدف، فإن الضرورة الأمنية والقانونية تقتضي وقف تنفيذ عملية التسليم المراقب وضبط الشحنة فورا لتجنب مخاطر تسربها أو اكتشاف العملية من قبل الجناة، الأمر الذي قد يترتب عليه فشل العملية[٤]، وقد تبنت بعض الدول نهجا أكثر تحفظا، يتمثل في ضبط المواد غير المشروعة فور اكتشافها، حتى في الحالات التي يطلب فيها السماح بالعبور وفقا لإجراءات التسليم المراقب، على أساس أن منع انتشار هذه المواد يعد التزاما قانونيا يقع على عاتق السلطات الأمنية، الهدف منه هو الحد من انتشار المواد غير المشروعة وضمان عدم وصولها إلى الأسواق غير القانونية[٥].

النوع الثالث: التسليم المراقب الجزئي

يعد الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة أحد الأساليب المعتمدة في إطار التسليم المراقب، ويقوم على احتجاز الجزء الأكبر من محتوى الشحنة غير

---

(1) Eurojust, Issue in Focus No. 1: Cross-border Controlled Deliveries from a Judicial Perspective, op.cit, p. 6.

(2) **Eurojust, op. cit., p. 6.**

(3) **CREN, Rozenn**. Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. 2011. PhD Thesis. Paris 2. P.97.

(٤) **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي**، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(5) **Eurojust, op. cit., p. 7.**

المشروعة والاكتفاء بالسماح بمرور جزء منها، ليكون دليلا في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهمين[١].

ويتم اللجوء إلى التسليم المراقب الجزئي كبديل عملي لتجنب الإشكالات القانونية التي قد تنجم عن تنفيذ التسليم النظيف[٢]، لا سيما تلك المرتبطة بغياب جسم الجريمة وما يترتب عليه من صعوبات تتعلق بالإثبات قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب[٣]، فعلى الرغم من أن بعض التشريعات، كالقانون اليوناني، تجيز صراحة استبدال الشحنة غير المشروعة كليا أو جزئيا فإنه من الناحية العملية، يتم تجنب الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة، لتجنب المشاكل القانونية التي قد يثرها الاستبدال الكلي للمواد غير المشروعة، وتعد العملية التي نفذت في يناير ٢٠٠٠ مثالا تطبيقيا لهذا النهج، إذ استجابت السلطات اليونانية، بناء على طلب الإنتربول النمساوي، لطلب تسليم مراقب قادم من تركيا، وتم استبدال ما يقارب ٤.٢٢٠ كلغ من الهيروين بالدقيق، مع السماح بمرور جزء ضئيل من الشحنة حفاظًا على القيمة الإثباتية وتعزيز فرص تتبع الشبكة الإجرامية[٤].

وعلى هذا النحو فإن الاستبدال الجزئي للمواد غير المشروعة يحول دون حدوث المشاكل القانونية التي قد يثرها الاستبدال الكلي للمواد غير المشروعة، فهو يعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بتسرب المواد المحظورة إلى السوق غير

---

[١] **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مرجع سابق، ص ٤٦.

[2] De Valkeneer, Christian. " De l'usage de la tromperie dans l'administration de la preuve pénale: analyse en droits belge et international, complétée par des éléments de droits français et néerlandais. Diss. UCL-Université Catholique de Louvain, 1999.. P.251.

[٣] **د. محمد ذكري إدريس**، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.

[4] Conseil de l'Union européenne, Rapport d'évaluation dans le cadre de la deuxième série d'évaluations mutuelles relatives aux "services répressifs et leur rôle dans la lutte contre le trafic de drogue" — Rapport sur la Grèce, Bruxelles, 26 février 2002, p.21.

المشروع، وتوفير عنصر مادي ملموس يعزز من قيمة الإثبات القضائي في مواجهة الجناة.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للتسليم المراقب في مواجهة الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة أحد أخطر أنماط السلوك الإجرامي المعاصر[١]، لما تتميز به من بنية تنظيمية محكمة، واعتمادها على مكتسبات التقدم التكنولوجي لتحقيق انتشار واسع على المستويين الإقليمي والدولي[٢]، وتمارس هذه الجماعات العديد من الأنشطة غير المشروعة بهدف الربح، مثل تجارة الأسلحة والمخدرات وغيرها من المواد غير المشروعة، وغسل الأموال، بما يشكل تهديدا مباشرا لمقومات الأمن والاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول[٣].

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النمط الإجرامي، فبادر العديد من الدول إلى اعتماد آليات فعالة لمواجهته[٤]، كان من أبرزها أسلوب التسليم المراقب[٥]، الذي أثبت فاعليته في كشف وتتبع المواد غير المشروعة والقبض على العناصر

---

(١) **د. سعيد أحمد علي قاسم**، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص١٢١.

(٢) **د. علاء الدين زكي مرسي**، جريمة الإرهاب" دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠، ص١٠١.

Ivan Žarković, Controlled Delivery – Criminal Process Aspects, Security Faculty Yearbook, University of Belgrade, 2017, pp. 437–456.

(3) **Kamran, Niaz**. "International drug control system and the United Nations General Assembly Special Session (UNGASS) on the world drug problem: an overview.." Eastern Mediterranean Health Journal, 23 (2017).:143-149;

Ana, Morales-Gomez., Susan, McVie., Fernando, Pantoja. "Controlled Delivery of Illegal Drug Parcels in Scotland: Does Policing Practice Align With a Public Health Approach Focused on Drug-Related Harm?." Journal of Drug Issues, 52 (2022).:616-637.

(4) **ADEN, Hartmut**. Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level governance. Cultures & conflits, 2002, 48..

(5) **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. Resource Material Series, 2011, 58: 79-81.

الإجرامية كشبكة كاملة، وعدم الاكتفاء بإلقاء القبض على الحائز أو الناقل لهذه المواد[١].

ونظرا إلى خطورة الجريمة المنظمة وعجز الدول عن مواجهتها بشكل فعَّال كان الاتجاه نحو التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على تبني أسلوب التسليم المراقب للقضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، وتعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية من أهم صور التعاون الدولي في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة **(المطلب الأول)**.

وإذا كان التعاون الدولي هو الركيزة الأساسية لمواجهة الجريمة المنظمة، التي تتطلب مواجهتها تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء عليها، فقد سارعت الدول إلى تطبيق الآليات القانونية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة إلى إقرارها، حيث حرصت على تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا تسمح بإجراء اللجوء لاستخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، ونصت على مجموعة من الضوابط والشروط التي تكفل التنفيذ الأمثل لهذا الأسلوب. **(المطلب الثاني)**.

---

(1) **CHAPPEZ, Jean**. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. Annuaire français de droit international, 2003, 49.1: 542-562…

المطلب الأول

موقف المواثيق الدولية من التكريس لاستخدام

التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

تعد الاتفاقيات الدولية بمثابة الإطار المؤسسي الأبرز الذي سعت من خلاله الدول إلى مواجهة الجريمة المنظمة، باستحداث أدوات أكثر تطورا وفاعلية، يأتي في مقدمتها أسلوب التسليم المراقب، الذي كان له دور كبير في اختراق الشبكات الإجرامية والوصول إلى كافة العناصر المشاركة في الجريمة من خلال تتبع الشحنات أو الوسائط الإجرامية تحت رقابة دقيقة من السلطات المختصة.

وفي حقيقة الأمر فقد حظي أسلوب التسليم المراقب باعتراف وتكريس واضح في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بوصفه إحدى أهم الأدوات الفاعلة ضمن منظومة التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة، ويقتضي تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا الأسلوب التوقف عند أبرز النماذج القانونية التي تبنت استخدامه، سواء على الصعيد الدولي من خلال اتفاقيات أممية ذات طابع عام كرَّست صراحة مشروعية اللجوء إلى هذا الأسلوب لمكافحة الإجرام المنظم (الفرع الأول)؛ أم على المستوى الإقليمي العربي، حيث تجلَّت أهمية هذا الأسلوب ضمن اتفاقيات التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي كرست لاستخدام

أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد توج اهتمام المجتمع الدولي باستخدام أسلوب التسليم المراقب في هذا المجال بإبرام ثلاث اتفاقيات دولية، اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمعروفة باتفاقية (باليرمو) لسنة ٢٠٠٠م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م.

ولقد خصصت هذه الاتفاقيات نصوصا صريحة تؤكد على مشروعية أسلوب التسليم المراقب وتكرِّس لأهميته كإحدى أدوات التحقيق والتعاون بين الدول، وتعد هذه النصوص بمثابة الإطار القانوني الدولي الذي فتح الباب أمام اعتماد هذه التقنية على نطاق واسع، مع مراعاة احترام المبادئ القانونية الوطنية وضوابط السيادة القضائية.

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١]:

تضطلع الأمم المتحدة منذ بداية الشروع في مكافحة الإجرام المنظم على الصعيد الدولي، بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي؛ وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ديسمبر ١٩٨٨م، هي الاتفاقية الأولى التي نصت صراحة على أسلوب التسليم المراقب ووضعت القواعد المنظمة له، وتهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف، حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي[٢].

---

[١] اجتمع ممثلو ١٠٦ دولة في فيينا عام ١٩٨٨ للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبلغ عدد الأطراف الذين انضموا إلى الاتفاقية ١٩٢، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وإقرار عقوبات فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتم اعتماد الاتفاقية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠؛ وافقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق،

[٢] **د. مجاهدي، إبراهيم،** موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد٢، يوليو ٢٠١٢، ص١٨٥.

ونصت الاتفاقية سالفة الذكر في مادتها الحادية عشرة تحت عنوان "التسليم المراقب على الأحكام الخاصة بهذا الأسلوب"[١]، في البند (١) على أنه تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ويتبين من هذا النص أن أسلوب التسليم المراقب لا يقتصر فقط على كونه تقنية لضبط الشحنات المحظورة، بل أداة تستعين بها السلطات المختصة في إطار ضوابط محددة للكشف عن أعضاء التنظيمات الإجرامية بكافة أفرادها من مخططين وممولين ومنفذين، بل وكل من شارك في عمليات الوساطة والنقل والتخزين والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]، بما يشمل المخططين والممولين والمنفذين وأطراف الوساطة والنقل والتخزين والتوزيع، وتكرس الاتفاقية لأهمية تبني هذا الأسلوب ضمن منظومة التعاون الجنائي الدولي، داعية الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة لتيسير استخدامه[٣].

ولقد سعت هذه الاتفاقية إلى النص على تجريم العديد من الأفعال في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، منها إنتاج وتصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

---

[١] **نص المادة (١/١١) من** اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨،

United Nations, Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna, 1988, Article 11(1). UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST ILLICIT TRAFFIC IN NARCOTIC DRUGS AND PSYCHOTROPIC SUBSTANCES, 1988

[٢] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان الجرائم والجزاءات البند رقم (١) مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

[٣] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان الجرائم والجزاءات، البند رقم (١) ،مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

أو نقلها أو تسويقها أو التوسط فيها، فضلا عن الجرائم المرتبطة بتمويل هذه الأنشطة أو إخفاء عائداتها، بما يعكس التصور الشمولي الذي تتبناه الاتفاقية لمكافحة جرائم الاستخدام غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١].

ولقد أثبت أسلوب التسليم المراقب فاعليته في مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢]، الأمر الذي جعله يحظى بتكريس صريح ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٣]، غير أن نجاح هذا الأسلوب يتوقف على مدى قدرة السلطات المختصة بتنفيذه مجموعة من الإجراءات[٤]، في مقدمتها حسن تبادل المعلومات والتحري عن أعضاء الجماعات الإجرامية، ودقة تنفيذ هذه العمليات وضمان سرية الإجراءات[٥]، من أجل ذلك سعت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيّما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، إلى التكرُّس لهذه التدابير ضمن مجموعة من الضوابط الإجرائية والتنظيمية التي اعتمدتها لضمان فاعلية استخدام أسلوب التسليم المراقب[٦].

والغرض من النص على أن تتخذ قرارات استخدام أسلوب التسليم المراقب في كل حالة على حدة حتى تتمكن السلطات المختصة من وضع القواعد التفصيلية وفقا لملابسات وظروف كل واقعة، وحتى تكون أساليب مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مواكبة لتطور طرق تهريب المواد المخدرة، حيث تتفن

---

[١] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان الجرائم والجزاءات، البند رقم (١)، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

[٢] **د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًا، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٨.

[٣] **د. مجاهدي إبراهيم**، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد٢، يوليو ٢٠١٢، ص١٨٥.

[4] **Ivan Žarković,** Controlled Delivery – Criminal Process Aspects, Security, op. cit., p.440.

[5] **Ibid.**

[٦] **د. عصام الدين عبد العال السيد**، دور آلية التسليم المراقب في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩.

العناصر الإجرامية في إخفائها عن أعين السلطات المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١].

ولقد تضمن البند (٢) من المادة (١١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ النص على ضرورة اتخاذ قرارات تنفيذ التسليم المراقب في كل حالة على حدة، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات المالية المرتبطة بالاختصاص القضائي[٢]، ويهدف هذا التوجه إلى منح السلطات المختصة صلاحية وضع قواعد إجرائية دقيقة تراعي خصوصية كل واقعة وظروفها، وبما يضمن فاعلية هذا الأسلوب في ظل التغيرات المستمرة في أنماط وأساليب تهريب المخدرات، كما يعكس النص أهمية ملاءمة الأدوات القانونية مع الواقع الإجرامي المتغير، وتكريس التعاون القضائي القائم على التخطيط المحكم اعتبارات مبدأ سيادة الدول.

ولقد تضمنت المادة (٣/١١) من الاتفاقية، للتسليم المراقب النظيف والجزئي، والواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، قد أسست لاستخدام التسليم المراقب على المستوى الدولي على أن يتم وفقًا للمبادئ الأساسية للنظم القانونية، وما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولة المشاركة في عملية التسليم المراقب، وأن يكون الغرض من استخدام هذا الأسلوب هو الكشف عن كافة العناصر الإجرامية المشتركين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم وإحالتهم إلى المحاكمة.

---

[١] **د. علي أحمد راغب** استراتيجية مكافحة المخدرات دوليًا ومحليًا، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص٢٣٧.

[٢] **نص المادة (٢/١١) من** اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨،

United Nations, Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna, 1988, Article 11(٢). UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST ILLICIT TRAFFIC IN NARCOTIC DRUGS AND PSYCHOTROPIC SUBSTANCES, 1988

وسمحت للسلطات المختصة بإجراء عمليات التسليم المراقب بالطريقة التي تكفل تحقيق الغرض الأساسي من استخدام هذا الإجراء، حيث تستطيع أن تقوم بالسماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملة وتحت الرقابة المستمرة دون إبدالها بمواد أخرى، أو دون إعاقة مرورها، حتى وصولها إلى وجهتها النهائية، ثم تتولى بعد ذلك إجراءات القبض والضبط، (أسلوب التسليم المراقب الحقيقي)؛ أو أن تقوم بإزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، ثم تتولى إجراءات القبض والضبط في دولة التسليم، (أسلوب التسليم المراقب النظيف)؛ أو أن تقوم بإبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها، وترك الجزء الأصغر منها، والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولًا إلى وجهتها النهائية التي تتم فيها إجراءات القبض والضبط (أسلوب التسليم المراقب الجزئي).

وفي حقيقة الأمر أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ لم تضع أحكاما تفصيلية لاستخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما يرتبط بها من جرائم، وإنما وضعت أحكاما عامة حتى تتيح للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة، ووضع الأحكام التفصيلية وفقا لقواعدها ونظمها القانونية التي تكفل إنجاح هذا الأسلوب في مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم[١].

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م):

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية لتجريم كافة أشكال الإجرام المنظم، استجابة لتزايد التهديدات الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتنامي نشاط الجماعات الإجرامية الدولية، وتفعيلا للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة،

[١] **د. علي أحمد راغب** استراتيجية مكافحة المخدرات دوليًا ومحليًا، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.

التوصل إلى صياغة تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة، من خلال التكريس لسياسة جنائية تضمن تحقيق هذا الهدف[١].

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (٢٥/٥٥) الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عقب مفاوضات مكثفة للجنة المخصصة استمرت على مدار إحدى عشرة دورة، بين يناير ١٩٩٩ وأكتوبر ٢٠٠٠، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال المؤتمر السياسي رفيع المستوى المنعقد في باليرمو بين ١٢ و١٥ ديسمبر ٢٠٠٠[٢].

ولقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار الجهود المبذولة لوضع إطار موحد للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث كرست المواد من ٢٠ إلى ٢٢ لاستخدام أساليب التحقيق الخاصة، وفي مقدمتها التسليم المراقب، كإحدى أهم الآليات فاعلية لمكافحة هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها[٣].

وقد ألزمت المادة (١/٢٠) من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية، وفق قوانينها الوطنية، لاعتماد هذه الأساليب، مع مراعاة مبدأ السيادة والاختصاص القضائي، وسمحت باتخاذ قرارات استخدام هذه الوسائل

---

[١] **وافقت** مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ٢٠٠٤/٩/٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

[٢] تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ يوليو ٢٠٠٠، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم AAC254/34، ص٢.

United Nations General Assembly, Resolution 55/25: United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted on 15 November 2000, A/RES/55/25. Available at: UN Digital Library and UNODC Official Website.

[3] United Nations, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted by General Assembly resolution 55/25 of 15 November 2000, Articles 20–22. Available at: UNODC Official Website.

في كل حالة على حدة، سواء وجد اتفاق دولي أو لم يوجد، بما يضفي مرونة عملية على إنفاذ القانون في مواجهة التهديدات المعقدة التي تطرحها الجريمة المنظمة الدولية(١).

وحرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال إنفاذ القانون، وذلك من خلال تضمين الاتفاقية لمجموعة من التدابير التي تهدف إلى دعم تبادل المعلومات، وتيسير التحريات المشتركة، وتشجيع التعاون مع الأفراد المنتمين إلى الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل تخفيف العقوبة وفقا لما نصت عليه المواد (٢٦-٣١) من الاتفاقية، ودعت الاتفاقية إلى ضرورة تقوية قنوات الاتصال بين السلطات المختصة في الدول الأطراف، بما يضمن التبادل الفعَّال للمعلومات حول الأشخاص والوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنظمة، وذلك في إطار احترام السيادة الوطنية والتشريعات الداخلية(٢).

وتنص الفقرة (ب) من المادة (١/٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تعزيز التعاون الوثيق بين الدول الأطراف في مجال التحقيقات الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد هوية المشتبه فيهم، وتتبع أنشطتهم وأماكن تواجدهم، وتحديد عائدات الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها، ويقتضي ذلك أن تعمل الدول على دراسة وتحليل الجريمة المنظمة وظروف عملها والطرق التي تستخدمها لاختيار أنسب الأساليب لمكافحة هذه الجرائم(٣).

ونصت المادة (١/٢٩) من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بإنشاء أو تطوير برامج تدريبية متخصصة للقائمين على استخدام الأساليب الحديثة للتحري،

---

(1) United Nations, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted by General Assembly resolution 55/25 of 15 November 2000, Article 20(1). Available at: UNODC – Special Investigative Techniques.

(2) Article 20(1) United Nations Convention against Transnational Organized Crime, op. cit.,. Available at: UNODC – Law Enforcement Cooperation.

(3) Article 27(1)(b United Nations Convention against Transnational Organized Crime, op. cit.,). Available at: UNODC – Law Enforcement Cooperation.

بما يشمل أعضاء النيابة العامة، قضاة التحقيق، وموظفي الجمارك، وذلك بهدف تعزيز قدراتهم في استخدام هذه الأساليب، وعلى رأسها المراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب، والعمليات السرية.

وعمدت إلى تشجيع الأطراف على تبادل الموظفين وتنظيم برامج بحث وتدريب مشتركة، بما يتيح تقاسم الخبرات حول طرق مكافحة الجريمة المنظمة، وتحليل أساليب الجناة، وجمع الأدلة، وذلك في إطار تعاون دولي فعال يعزز من كفاءة الأجهزة المختصة في التصدي للتهديدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود[١].

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣:

لقد أصبح الفساد أحد أهم الأسباب الرئيسية في انهيار اقتصاد الدول وأنظمتها السياسية، وتعدت آثار جرائمه الحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن المجتمعات واستقرارها، لاسيما أنها تتصل بأنواع أخرى من الإجرام كالجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال[٢]، فقد برزت الحاجة إلى تبني سياسة دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، وفي سبيل تحقيق ذلك تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣].

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، من أجل دعم فاعلية أجهزة إنفاذ

---

(1) Article 29(1). United Nations Convention against Transnational Organized Crime, op. cit.,). Available at: UNODC – Law Enforcement Cooperation

(2) J. Chappez, La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire Français de Droit International, vol. 49, 2003, p. 545.

(٣) **منى مالع؛ وردة بن بوعبد الله**، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر – فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٠٨، العدد ٠٢، جوان ٢٠٢٣، ص٤٣٥.

القانون في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، ويتجلى هذا التعاون من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف[١].

ولقد تضمنت المادة (٥٠/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تتخذ الدول الأطراف، في حدود أنظمتها القانونية وقدراتها الوطنية، التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أساليب تحقيق خاصة، ولا سيما التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية، والعمليات السرية، لضمان فاعلية مكافحة الفساد، وأكدت أيضا على ضرورة قبول المحاكم للأدلة المستمدة من هذه الأساليب، شريطة استخدامها وفقًا للقانون المحلي[٢]، ما يعكس توجها دوليا نحو إضفاء الشرعية على استخدام هذه الأساليب في مكافحة الجريمة المنظمة[٣].

ولقد كرست الاتفاقية الفقرة (٢) من المادة (٥٠) لتشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، عند الاقتضاء، لتفعيل استخدام أساليب التحقيق الخاصة في إطار التعاون الدولي بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مع الالتزام الصارم بأحكامها، لضمان التوازن بين فاعلية التعاون الأمني ومقتضيات القانون الدولي[٤].

وتطرقت المادة (٥٠/٤) من الاتفاقية إلى أنماط التسليم المراقب التي تمثلت في اعتراض البضائع أو الأموال الخاضعة للمراقبة، أو السماح بعبورها، أو حتى

---

(1) J. Chappez, La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, op.cit, p. 545.

(2) Article 50(1). United Nations, United Nations Convention against Corruption, adopted by General Assembly resolution 58/4 of 31 October 2003 Available at: UNODC Official Website.

(٣) **د. سليمان عبد المنعم**، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية"، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٥، ص١٥٧.

(4) Article 50(2). United Nations, United Nations Convention against Corruption,, op. cit.,. Available at: UNODC Official Website – Article 50.

إزالتها أو استبدالها كليا أو جزئيا[١]، ما يوفر أدوات فعالة لتتبع عائدات الجريمة، ويعزز فاعلية التحقيقات الجنائية العابرة للحدود في قضايا الفساد[٢].

وعلى هذا النحو فإن التسليم المراقب قد أصبح أداة فعالة اعتمدتها الاتفاقيات الدولية لمواجهة التحديات الإجرامية العابرة للحدود، على أن يحاط بضمانات إجرائية لمنع إساءة استخدامه، تراعي احترام السيادة والحقوق الأساسية. ويعكس تكراره في النصوص الدولية إجماعا متزايدا على أهمية اعتماد أساليب تحقيق متطورة تتميز بالسرية والدقة والفاعلية، بما يتماشى مع الطبيعة المعقدة والمترابطة للجريمة المنظمة.

الفرع الثاني

الاتفاقيات العربية التي كرست لاستخدام

أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

نظرا إلى فاعلية التسليم المراقب في تعقب الشبكات الإجرامية ومكافحة الجرائم العابرة للحدود، فقد كرست الاتفاقيات العربية هذه الوسيلة كأداة تحقيق في مجال التعاون الجنائي العربي، ويتجلى ذلك في عدد من النصوص الصادرة في إطار جامعة الدول العربية، أبرزها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس، ١٩٩٤)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (٢٠١٠)، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، والقانون النموذجي الموحد للمخدرات، وتجسد هذه النصوص توجها جماعيا نحو تعزيز التعاون الإقليمي في تبادل الخبرات واعتماد أساليب تحقيق متطورة تتلاءم مع الطبيعة المعقدة للجريمة المنظمة.

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

---

[1] Article 50(4). United Nations, United Nations Convention against Corruption, op. cit.,. Available at:
https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/uncac.html.

[٢] **د. مجاهدي، إبراهيم**، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد٢، يوليو ٢٠١٢، ص١٦١.

إدراكا منها للطبيعة العابرة للحدود للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد سعت الدول العربية إلى إبرام اتفاقية عربية شاملة تهدف إلى إنشاء آلية إقليمية فعالة تدمج المنظور الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وتعالج أوجه القصور التي لم تعالجها الصكوك الدولية[١].

ولقد اعتمدت الاتفاقية أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة (١/١١) منها على أنه "مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم".

وتطرقت المادة (٣/١١، ٤) من الاتفاقية إلى آلية تنفيذ التسليم المراقب وأنواعه، حيث نصت على أنه "– يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

– يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورًا مراقبًا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع".

٢–الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠:

أدركت الدول العربية أن انتشار الفساد يشكل تهديدا هيكليا للقيم المجتمعية والاستقرار السياسي والاقتصادي، ما يستلزم تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحته. وفي هذا السياق، أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ بهدف تعزيز التعاون

[١] **وافقت** مصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ في الدورة رقم ١١ لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣، ولمنشور بالجريدة الرسمية العد ١١تابع في ١٩٩٨/٣/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته، ووسعت الاتفاقية نطاق التسليم المراقب ليشمل جرائم الفساد وغسل الأموال، بعد أن كان يقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١]، ويعكس هذا تطورا في استخدام أساليب التحقيق الخاصة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

ولقد كرست المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإطار القانوني لأساليب التحري الخاصة، وفي مقدمتها التسليم المراقب، كوسيلة فعالة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية تمكن الجهات المختصة من استخدام هذه الأساليب في حدود قانونها الوطني، مع ضمان قبول الأدلة الناتجة عنها أمام المحاكم، وشددت على أهمية إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، عند الضرورة، لتسهيل تطبيق هذه الأساليب في إطار التعاون الدولي، مع مراعاة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والالتزام بأحكام الاتفاقيات السارية، بما يعزز التنسيق الإقليمي والدولي في مكافحة الفساد العابر للحدود[٢].

---

[١] **وافقت** مصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ في ٢٠١٤/٥/٢٩، والمنشور بالجريدة الرسمية العد ٣٤ في ٢٠١٤/٨/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

[٢] المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية العد ٣٤ في ٢٠١٤/٨/٢١، ص٣١.وجاء النص كالاتي: " أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا".

٣. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد:

أقر المشرع العربي، من خلال المادة (٦٣) من القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد[١]، إمكانية استخدام التسليم المراقب كأسلوب تحقيقي خاص في مكافحة جرائم الفساد، شريطة الحصول على إذن من الجهات المختصة وبناء على طلب قضائي صادر من جهة أجنبية، وتكون آلية تنفيذه من خلال السماح بعبور الأموال والعائدات الإجرامية عبر إقليم الدولة أو خارجه، تحت إشراف الجهات المختصة، دون ضبط أو تبادل، شريطة أن يؤدي ذلك إلى كشف وجهتها أو تحديد هوية المتورطين فيها، كما منح المشرع الدولة الحق في رفض تطبيق هذا الأسلوب إذا ثبت أن من شأنه المساس بسيادتها أو النظام العام، ما يعكس التزاما تشريعيا بتحقيق التوازن بين فاعلية التعاون الدولي وقيود سيادة الدولة[٢].

٤. القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

اعتمد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، بموجب القرار رقم (٥٦) الصادر عن الدورة الرابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ ٥ فبراير ١٩٨٦[٣]، أسلوب التسليم المراقب كإجراء تحقيقي خاص في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد كرس لذلك بموجب المادة (٧٠) منه، التي منحت وزير الداخلية، بناء على اقتراح مدير إدارة شؤون المخدرات، وبعد إخطار النائب العام ومدير الجمارك، صلاحيةَ إصدار إذن كتابي بمرور شحنة مخدرات عبر

---

[١] جاء القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد من ٦٩ مادة، والذي تم إقراره في القاهرة في الفترة من ١٨-٢٠١١/٩/٢٠، والمنشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربي.

https://www.carjj.org/

[٢] مجلس وزراء الداخلية العرب، القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، القرار رقم (٥٦) الصادر في الدورة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير ١٩٨٦، المادة (٧٠) منشور ضمن وثائق جامعة الدول العربية.
Al Meezan – Unified Arab Model Law on Drugs.

[٣] القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد ٢، العدد ٤، يونيو ١٩٨٧، ص ١٥٣ – ١٧٦.

أراضي الدولة إلى دولة مجاورة ضمن نظام العبور المراقب، متى رأى أن ذلك يسهم في كشف هوية المتعاونين والجهة المتلقية، ما يوضح حرص المشرع العربي وضع إطار قانوني يؤسس لاستخدام أساليب تحقيقية متطورة في إطار التعاون الإقليمي الفعال.

٥. وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجزائية:

أقرّ المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مشروع النظام الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية، كنظام استرشادي يطبق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم تبد الدول الأعضاء ملاحظاتها، وذلك خلال دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبوظبي في ديسمبر ٢٠١٠[١]، ويهدف هذا المشروع، المعروف باسم "وثيقة الكويت"، إلى تعزيز التعاون الجنائي الإقليمي وتوحيد المبادئ الإجرائية بين دول الخليج في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي.

يعد هذا النظام (القانون) استمرارًا لسلسلة من الأنظمة (القوانين) الاسترشادية التي أقرت في إطار مسيرة التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتألف من إحدى وسبعين مادة تتضمن إجراءات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك طلبات المساعدة القانونية

[١] لتحقيق أحد الأهداف المهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمجلس التعاون، وهو إقامة أنظمة متماثلة في مختلف المجالات، عملت دول المجلس على تقريب أنظمتها وقوانينها في مختلف المجالات وصولًا إلى توحيدها، كما عملت على تحقيق مزيد من التقارب والترابط بينها في المجالين التشريعي والقضائي، وإعداد مشاريع الأنظمة (القوانين) الموحدة، وتعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية والقضائية، وتوحيد أنواعها ودرجاتها وإجراءاتها. ومن أهم الإنجازات التي تحققت خلال الفترة الماضية من العمل الخليجي المشترك وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية. مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (٢٠١٠). وثيقة الكويت بشأن النظام (القانون) الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار رقم ٥٦). الدورة الحادية والثلاثون، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

والقضائية الموجهة إلى سلطات الدولة، وطلبات المساعدة القانونية الموجهة إلى جهة قضائية أجنبية، وتسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية للتحقيق معهم أو محاكمتهم جنائيا أو لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، ومخاطبة سلطات دولة أجنبية لتسليم المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، وتسليم واسترداد الأشياء المتحصلة من جريمة أو المستخدمة في ارتكابها، والتسليم المراقب، ونقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية.

٦. النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

كرست المادة الرابعة من النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لدول مجلس التعاون الخليجي[١]، استخدام التسليم المراقب كأداة تعاون إقليمي فعالة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. وتنص على تسهيل التحقيقات المشتركة، بما في ذلك العمليات المراقبة، والتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء، في إطار الالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويعكس هذا إدراك دول الخليج لأهمية هذا

[١] وافق المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في دورته التاسعة والعشرين التي عُقدت في مسقط يومي ٢٩ و٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، على إنشاء مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، كمؤسسة دولية مستقلة تُعنى بتنسيق الجهود الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أُقرّ النظام الأساسي للمركز، ومقره الدوحة، ولقد افقت المملكة العربية السعودية على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته (التاسعة والعشرين) التي عقدت في مسقط (١-٢ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م)، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٣٠/١٠/٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤١ في ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ، المنشور بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٣م.

النهج في كشف الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وتعزيز التكامل القضائي والأمني في المنطقة[١].

يتبيَّن من خلال استقراء مضمون الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة أن أسلوب التسليم المراقب أصبح من الأدوات الفعالة في منظومة التعاون الجنائي الدولي، متجاوزا بذلك مكانته السابقة كإجراء استثنائي، وقد رسخت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠، هذا الأسلوب في أحكام واضحة وملزمة، ما شجع الدول الأطراف على دمجه في تشريعاتها الوطنية، وهذا يعزز قدرة السلطات المختصة على تتبع الأنشطة الإجرامية المعقدة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على نحو فعال.

وعلى الرغم من أن الدول العربية لم تتبن تقنية التسليم المراقب إلا مؤخرا، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠ مثلت نقطة انطلاق مهمة نحو توحيد المعايير التشريعية واعتماد هذه التقنية كوسيلة مشروعة للتعاون الأمني والقضائي، ومع ذلك، لا يزال التطبيق العملي متفاوتا بين الدول، نظرا إلى اختلاف الأطر القانونية ومستوى جاهزية المؤسسات، الأمر الذي يلقي على عاتق المشرِّع العربي بذل جهود إضافية لتحقيق التكامل الفعال للممارسات التشريعية والإجرائية على المستوى العربي.

وعلى هذا النحو يتبين أن الاتفاقيات – الدولية والعربية على السواء – قد ساهمت في تأصيل التسليم المراقب كإحدى أدوات التعاون الدولي لمكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، ويبرز هذا التوجه ضرورة التطوير المستمر للإطار التشريعي، وتعزيز الثقة المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون، والاستثمار في تدريب الكوادر المتخصصة بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه العمليات الدقيقة والمعقدة في إطار من الالتزام بالضوابط القانونية والمؤسسية.

---

[١] **المادة (٤) من** النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية مجموعة الأنظمة السعودية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Folders/1

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية من تفعيل استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

تتفاوت الأنظمة القانونية الوطنية في قبولها للتسليم المراقب، فقد رفضته بعض الدول رفضا قاطعا، بينما اعتمدته دول أخرى عمليا رغم غياب نصوص قانونية صريحة، مثل مصر والولايات المتحدة وسويسرا والمملكة المتحدة. في المقابل، أدرجت عدة دول هذه الطريقة في تشريعاتها الوطنية كأداة مشروعة لمكافحة الجريمة المنظمة **(الفرع الأول)**؛ وحرصت على وضع مجموعة من الضوابط الإجرائية لضمان احترام المبادئ القانونية والحد من احتمالية إساءة استخدامها أو انتهاك الحقوق الأساسية أثناء تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف التشريعات الوطنية من استخدام التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

يمكن تصنيف التوجهات التشريعية الوطنية نحو دمج نظام التسليم المراقب في قوانينها إلى اتجاهين رئيسيين: **(الأول)** يشمل الدول التي سعت إلى إرساء هذا النظام كآلية فعَّالة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبنِّي إطار قانوني لهذا الأسلوب؛ **أما الاتجاه الثاني**، فيشمل الدول التي لم تعتمد هذا النظام، إما لاعتبارات تشريعية أو لقصور في البنية القانونية القائمة.

الاتجاه الأول: التشريعات التي حرصت على التكريس لنظام التسليم المراقب:

١. **موقف المشرع الفرنسي:** يعد القانون الفرنسي من بين أوائل الأنظمة القانونية التي تنبَّهت إلى أهمية اعتماد أسلوب التسليم المراقب كآلية فعالة في مكافحة الجريمة، غير أن تقنين هذا الإجراء ظل لفترة طويلة محصورا في نطاق ضيق، يقتصر على جرائم تهريب المخدرات، فقد نصَّت المادة (٧٠٦-٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قبل إلغائها) على السماح بتنفيذ عمليات التسليم المراقب

في حالات محددة، تتعلق أساسا بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما كان يعكس نوعا من الحذر التشريعي في توسيع نطاق هذه التقنية إلى جرائم أخرى، وذلك مراعاة لمبدأ المشروعية، وصونا للضمانات الأساسية المرتبطة بالحرية الفردية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني خاص بمكافحة الجريمة المنظمة آنذاك[١].

وقد كانت هذه العمليات تنفذ وفق نهج "المراقبة السلبية" (livraison surveillée passive)، حيث يسمح بمرور الشحنة دون اعتراض مباشر، بهدف تتبع مسارها إلى أن تصل إلى أيدي الشبكة الإجرامية المستفيدة منها، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بما يتيح تعقب المتورطين، دون المساس بسير التحقيقات.

والواقع أن هذا الوضع قد تغير مع صدور قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، الذي شكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الفرنسية، من خلال إلغاء المادة (٧٠٦-٣٢)، وفتح المجال أمام تنظيم جديد للتسليم المراقب في إطار أكثر شمولا، وقد تم إدراج المادة (٧٠٦-٨٠) وما يليها ضمن الباب الخاص بالتحريات الخاصة، حيث أجاز المشرع من خلالها استخدام هذا الأسلوب لمواجهة طيف واسع من الجرائم المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، الاتجار في البشر، غسل الأموال، الفساد، وتزوير الوثائق الرسمية. كما تضمن هذا التنظيم توسيعا لاختصاص الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، وهو ما يكرس بعدا عمليا فعالا في تتبع الجريمة العابرة للحدود، بشرط صدور إذن قضائي مسبق وتحت رقابة النيابة العامة[٢].

---

(1) **Jocelyne LEBLOIS-HAPPE** "La recherche des preuves par dissimulation Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité Université Robert Schuman de Strasbourg.P.2.

(2) Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Journal officiel de la République française, n°59, 10 mars 2004, p. 4562 ; voir notamment l'introduction des articles 706-80

وعلى صعيد آخر فقد كرس المشرع الفرنسي تنظيما خاصا للتسليم المراقب في المجال الجمركي، من خلال المادة (٦٧ مكرر) من قانون الجمارك (modifiée par la loi du 9 mars 2004)، التي أتاحت لأعوان الجمارك المعتمدين، وبعد إخطار وكيل الجمهورية والحصول على إذن من الوزير المختص، القيام بمراقبة الأشخاص أو البضائع المرتبطة بمخالفات جمركية جسيمة، تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر[١].

ومفاد ما تقدم أن المشرع الفرنسي قد انتقل من حصر استخدام أسلوب التسليم المراقب في سياق مكافحة الاتجار في المخدرات، إلى تكريس تشريعي متقدم يشمل تنظيما مزدوجا جنائيا وجمركيا، يحقق التوازن المطلوب بين فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة والالتزام بالضمانات الإجرائية والقضائية.

٢. **موقف المشرع الإسباني:** يعتبر التشريع الإسباني من أبرز النماذج القانونية التي كرست صراحة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وقد تجلى هذا التوجه في القانون رقم ١٩٩٢/٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، الذي شكل الأساس الأول لإدماج هذا الإجراء ضمن الإطار القانوني الإسباني.

وبموجب هذا القانون، تم إدراج المادة (٢٦٣ مكرر) في قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، ولقد تضمنت الشروط القانونية والإجرائية لاستخدام التسليم المراقب، من خلال تنظيم صلاحيات الجهات المنفذة (الشرطة القضائية)، وآلية إصدار الإذن القضائي، وكذلك الضوابط المرتبطة بالسرية والرقابة[٢].

---

et suivants au sein du Titre XXV du Code de procédure pénale relatif aux investigations spéciales.

(1) **Cren, Rozenn** ". Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. Diss. Paris 2, 2011..P.92.

(2) Artículo 263 bis de la Ley de Enjuiciamiento Criminal. ¹ Ley Orgánica 8/2004, de 22 de abril, por la que se modifica la Ley de Enjuiciamiento Criminal en materia de entrega vigilada, introduciendo el artículo 263 bis. Boletín Oficial

ولم يقف المشرع الإسباني عند هذا الحد، بل قام بتعديل هذه المادة لاحقا بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٥ المؤرخ في ١٣ يناير ١٩٩٩، بهدف تعزيز فاعليتها وتوسيع نطاق تطبيقها بما يتماشى مع التزامات إسبانيا في التعاون القضائي الدولي، خاصة في إطار الاتفاقيات الأوروبية والأممية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا سيما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨[١].

وإن هذا التطور التشريعي يعد تعبيرا عن إدراك المشرع الإسباني بفاعلية التسليم المراقب في تفكيك الشبكات الإجرامية المعقدة، عبر السماح بتتبع الأشخاص والمواد غير المشروعة في بيئة خاضعة للرقابة القضائية الصارمة، مع مراعاة مقتضيات المشروعية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

٣. **موقف المشرع المغربي:** أقر المشرع المغربي التسليم المراقب كأسلوب تحقيق خاص في مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، وأدرجه في قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٧.٧٩ بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٧، الذي أُضيف بموجبه الباب الثالث إلى قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان "تقنيات البحث الخاصة"، متضمنا فرعا فريدا حول التسليم المراقب (المواد ٨٢-١ إلى ٨٢-٣)[٢]، والقانون رقم ١٣.١٠ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة

---

del Estado, núm. 97, 23 de abril de 2004, pp. 14967–14970. This law establishes the legal and procedural conditions for the application of controlled delivery in Spain, including judicial authorization requirements, operational confidentiality, and expanded authority for law enforcement agencies.

https://www.conceptosjuridicos.com/lecrim-articulo-263-bis/

[١] **د. الصديق اليوسفي علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج ٦-٧، لسنة ٢٠١٩، ص١٦٣.

[٢]- ظهير شريف رقم ١.٠٧.٧٩ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٨ (١٧) أبريل (٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد ٥٥٢٢ بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٨ (٣) ماي ٢٠٠٧، ص١٣٥٩.

الجنائية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٠٢ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١، والذي أُضيف بموجبه الباب السابع إلى قانون المسطرة الجنائية، متضمنا المادتين ٧٤٩-١ و٧٤٩-٢، واللتين أفردهما للأحكام الخاصة بالتسليم المراقب[١].

وفي إطار التطبيق العملي لمبدأ التسليم المراقب، اعتمد المغرب المادة (٨٢-٢) من قانون المسطرة الجنائية كأساس قانوني يمكن النيابة العامة من الإشراف على تتبع الشحنات المشبوهة دون تنبيه الجهات الإجرامية، في إطار نهج يراعي الضوابط الإجرائية ويعزز فاعلية الأمن. ويعكس هذا الإجراء رغبةً تشريعيةً في مواءمة مقتضيات السيادة الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة[٢].

٥. **المشرع الجزائري:** من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية يتبين أن المشرع الجزائري كرس لاستخدام أسلوب التسليم المراقب، من خلال المادة (١٦ مكرر) من القانون ذاته، التي تنص على أنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص

---

[١]- قانون رقم ١٣.١٠ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٠٢ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١، الجريدة الرسمية عدد ٥٩١٢ مكرر بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١، ص٢٢٣.

[٢] في إطار التطبيق العملي لآلية التسليم المراقب، شهدت المملكة المغربية تطبيقًا دقيقًا لتتبع شحنة مشبوهة انطلقت من ميناء طنجة المتوسط، دون إثارة شكوك الشبكة الإجرامية المستهدفة. وبفضل التنسيق الميداني الوثيق بين الأجهزة الأمنية المغربية ونظيرتيها الإسبانية والفرنسية، تم تتبع الشحنة عبر الحدود الدولية، وصولًا إلى مدينة غرناطة الإسبانية، حيث تم ضبط ما يقارب ٢٦ طنًا من الحشيش. وأسفر هذا التدخل عن اعتقال خمسة مشتبه بهم من جنسيات مغربية وإسبانية وفرنسية، بالتزامن مع اعتقالات موازية في فرنسا. ويعكس هذا النجاح اللافت للتطبيق العملي المشترك لآلية التسليم المراقب في إطار التعاون القضائي والأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. منشور على موقع مجلة هسبريس المغربية، على الموقع الإلكتروني للمجلة، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠.

https://www.hespress.com/

الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات[١]".

ومفاد ذلك أن المشرع الإجرائي الجزائري قد كرَّس صراحةً لاستخدام التسليم المراقب في المادة (١٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، ما يمثل تطورا نوعيا في السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢]، ولم يقتصر المشرع الجزائري على التكريس لهذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجنائية فحسب، بل نص عليه في قوانين أخرى، مثل القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بمنع الفساد ومكافحته[٣]، والقانون رقم ٠٥-١٧ المتعلق بمكافحة التهريب[٤]، وتعكس هذه الأحكام توجها تشريعيا متواصلا نحو اعتماد أدوات بحث وتحر فعالة تتوافق مع المعايير الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة[٥].

---

[١] المادة ١٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المعدّل والمتمم بالأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، والتي اضيفت بموجب القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٨٤، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦، ص٣.

[٢] **د. شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٠؛ **يبدري ربيعة**، التسليم المراقب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٤٠، مارس ٢٠٢٢، ص٢٧.

[٣] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم ٠١٠٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٥-١١ ٢٠٠٦، المتمم بالأمر ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠١٠ وبالقانون المؤرخ في ٠٢ أغسطس ٢٠١١.

[٤] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم ٠١٠٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٥-١١ ٢٠٠٦، المتمم بالأمر ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠١٠ وبالقانون المؤرخ في ٠٢ أغسطس ٢٠١١.

[٥] **د. شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٠؛ **يبدري ربيعة**، التسليم المراقب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

الاتجاه الثاني: التشريعات التي لم تضع تنظيما خاصا لاستخدام أسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

يثير الفراغ التشريعي في مصر وإنجلترا تساؤلات قانونية تتعلق بشرعية الإجراءات، وقبول الأدلة المستمدة منها، ومدى توافقها مع الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي الدولي، لا سيما في القضايا المعقدة العابرة للحدود.

١. **موقف المشرع الإنجليزي:** يعد النظام القانوني الإنجليزي من أبرز الأمثلة على التشريعات التي لم تكرس لاستخدام التسليم المراقب من بين تشريعاتها إلا أن هذا النظام يتميز بمرونة كبيرة في استحداث وسائل التحري الجنائي[١]، ويعتمد في ذلك على القواعد العامة والاجتهادات القضائية دون الحاجة إلى نصوص صريحة تقنن كل إجراء بشكل تفصيلي[٢]، وتلتزم المملكة المتحدة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (٢٠٠٠) واتفاقية فيينا (١٩٨٨)[٣]، وتجيز التسليم المراقب في إطار التعاون القضائي الدولي.

تثبت الممارسات العملية والتوجيهات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، بالإضافة إلى السوابق القضائية، أن التسليم المراقب يعد –ضمنيا– إجراء مشروعا لمكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. يتطلب هذا النهج ضوابط إجرائية صارمة، تشمل ضمان السرية التامة للبيانات اللوجستية المرتبطة بالشحنة، وقصر استخدامها على الحالات التي تتطلب كشف الهيكل التنظيمي للشبكة الإجرامية، والسماح باستبدال المواد المحظورة ببدائل مشروعة ومتشابهة في الشكل، ما يضمن نزاهة العملية ويمنع تسريب المخدرات.

---

(1) Gherman, Marian şi Grati, Veaceslav. Livrările supravegheate transnaţionale în contextul investigării traficului de droguri, op.cit, pp. 61–68.

(2) Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian–Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations, op.cit. p.143.

(3) UNODC, Organized Crime Module 8 – Controlled Deliveries.

https://www.unodc.org/e4j/en/organized–crime/module–8/key–issues/special–investigative–techniques/controlled–deliveries.html.

ويتضح من التطبيق العملي والمبادئ والتوجيهات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، وكذلك من خلال السوابق القضائية الراسخة أن التسليم المراقب قد تم الاعتراف به ضمنيًا كتدبير مشروع في سياق مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويشترط لتنفيذه مجموعة من الضوابط الإجرائية، وأبرزها: الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالبيانات اللوجستية المرتبطة بالشحنة، وقصر استخدام هذه الطريقة على الحالات التي تمثل فيها أداة ضرورية للكشف عن الهيكل التنظيمي للشبكات الإجرامية، والسماح باستبدال المواد المحظورة ببدائل مشروعة مماثلة في الشكل والمظهر، للحفاظ على سلامة العملية ومنع تحويل المخدرات.

ويتضح من خلال الممارسة العملية المتحدة أنه تم التأسيس ضمنيا لأسلوب التسليم المراقب في القانون الإنجليزي[١]، ولقد استندت هذه الممارسات إلى ما جاء في التوجيهات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية[٢]، وكذلك من خلال السوابق القضائية[٣]، التي اشترطت لتفعيل هذا الأسلوب الالتزام بمجموعة من الضوابط الإجرائية[٤]، تشمل ضمان السرية التامة للبيانات اللوجستية المتعلقة

---

(1) Home Office – United Kingdom Government. Guidance on Transporting Controlled Drugs: Guidance on Security Measures (Updated 2022). Reference to R v. Latif [1996] 1 WLR 104.

Available at: https://www.gov.uk/government/publications/transporting-controlled-drugs-guidance-on-security-measures.

(2) Home Office – United Kingdom Government. Guidance on Transporting Controlled Drugs: Guidance on Security Measures. Updated 21 December 2022.

(3) R v. Latif [1996] 1 WLR 104. House of Lords decision affirming the legality of controlled deliveries under English law, particularly in cases involving covert operations and entrapment. Full judgment available at: CaseMine – R v. Latif.

(4) Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian-Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations. op. cit. p.145.

بالشحنة، وقصر استخدامها على الحالات التي تتطلب كشف الهيكل التنظيمي للشبكة الإجرامية، والسماح باستبدال المواد المحظورة ببدائل مشروعة مماثلة، ما يضمن نزاهة العملية ويحول دون انتقال المخدرات إلى أسواق أخرى[١].

٢. **موقف المشرع الأمريكي:** يتميز موقف المشرع الأمريكي بشأن التسليم المراقب بالمرونة العملية، فعلى الرغم من أنه لا يوجد نص اتحادي صريح ينظم استخدام هذا الأسلوب، فإن السلطات المختصة الأمريكية تستخدمه على نطاق واسع، استنادا إلى السلطة التقديرية للمدعي العام والسوابق القضائية ذات الصلة، يعد هذا الإجراء مشروعا بشرط أن يخضع للرقابة القضائية ويحترم الضمانات الدستورية، وأبرزها حماية الحقوق المكفولة بموجب التعديل الرابع للدستور فيما يتعلق بالتفتيش والمصادرة. يستند تطبيق التسليم المراقب أيضًا إلى المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، كأداة للتعاون الدولي، ويستخدم تحديدًا في التحقيقات المتعلقة بتهريب المخدرات والأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالبشر، مع مراعاة استبدال الشحنة الأصلية بأخرى وهمية، شريطة الحصول على إذن قضائي مسبق يحدد نطاق العملية وضوابطها[٢].

٣. **موقف المشرع المصري:** لم يتضمن القانون المصري الإجرائي الحالي أية نصوص تنظم صراحة أسلوب التسليم المراقب، غير أن الجهات المختصة بمكافحة المخدرات تبنت تطبيقه على المستوى العملي، استنادا إلى إذن مسبق من النائب العام، باعتباره صاحب الاختصاص الحصري في الإذن بمباشرة الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي، كذلك الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف

---

(1) Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian-Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations. op. cit. p.145..

(2) United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (Vienna, 1988), Articles 1(g) and 11. See also: Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian-Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations, op.cit, p. 29.

جمهورية مصر العربية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) التي تلزم الدول الأطراف بإنشاء وتفعيل أدوات التعاون القضائي ومنها التسليم المراقب.

والواقع أن هذا الوضع القانوني يثير إشكالا على مستوى الشرعية الإجرائية، إذ لا تكفي الاتفاقيات الدولية كمصدر مباشر للإجراء دون وجود نص قانوني داخلي واضح، بما قد يعرض الأدلة المتحصلة للبطلان في بعض الحالات، ويضعف مركز الدفاع[١].

ويرى جانب من الفقه أن غياب نص داخلي واضح في التشريع المصري يكرس لاستخدام أسلوب التسليم المراقب يثير تساؤلات تتعلق بمشروعية الإجراء، وقد يضعف من صحة الأدلة المستمدة منه[٢].

ولقد عالج مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الفجوة التشريعية المتعلقة بالتسليم المراقب، وذلك بإضافة فصل مستقل ينظم أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك هذا الإجراء، حيث منح المشروع النائب العام صلاحية الترخيص بنقل المواد غير المشروعة، التي لا تقتصر على المخدرات، بل تمتد لتشمل الأسلحة غير المشروعة والسلع المقلدة وعائدات الجريمة[٣].

---

[١] **د. عصام الدين عبد العال السيد**، دور آلية التسليم المراقب في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مج ٢٨ , ع ١٠٩، ابريل ٢٠١٩، ص ٢٩٥.؛ **د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفًا) – فقهًا – قضاءً)، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٢] **د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفًا) – فقهًا – قضاءً)، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٣] أورد مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري في الباب الثالث من مشروع القانون النص على استخدام التسليم المراقب، حيث نصت المادة (٥٤٠) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقًا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كليًا أو جزئيًا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها".

وفي إطار تطبيق مصر لنظام التسليم المراقب نجد أنها استخدمت هذا النظام بالتعاون مع السلطات البريطانية عام ١٩٩٣ والذي أسفر عنه ضبط طرد بريدي بمطار هيثرو بلندن كان يحتوي على حقائب نسوية مخبأة داخلها كمية من الهيروين، وقد أرسل هذا الطرد من مومباي إلى الإسكندرية عبر لندن، وبعد الحل المنسق مع السلطات البريطانية التي تحفظت على ما يحتويه الطرد واستبدالها بمادة مغايرة وتتبع مسيرة الطرد، تحصلت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية على إذن من النائب العام لتتبع مصير الشحنة للوصول إلى مالكها الأصلي، وبالفعل حدث ذلك وأحيل الشخص إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم (٢٠) مخدرات سيدي جابر سنة ١٩٩٣، ونال جزاءه بعد التأكد من صحة المخدر بعد التحاليل[١].

٤. **موقف التشريع الألماني:** لم يضع المشرع الألماني تنظيما قانونيا خاصًّا لنظام التسليم المراقب، غير أن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الألماني تنطبق أيضًا على عمليات التسليم المراقب، غير أنه يمكن العثور على الأحكام الفردية المتعلقة بنظام التسليم المراقب في المبادئ التوجيهية الصادرة إلى السلطة المختصة بالتحقيق، وتحديدا في المبادئ التوجيهية رقم (a 29 إلى d 29)، ويلتزم أفراد الشرطة المختصين بعمليات البحث عند استخدامهم لأسلوب التسليم المراقب بأحكام المادتين (١٦١/ ١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

وكذلك المادة (٥٤١) نصت على أنه: "تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويحرر محضرًا بالإجراءات التي تمت. وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها".

[١] **د. محمد رمضان محمد**، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص٢٢٤.

[2] **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. Resource Material Series, 2011, 58: p.79.

ولقد عرف المشرع الألماني التسليم المراقب بموجب المبدأ رقم (a 29) (١)، بأنه: "النقل غير المشروع للمخدرات والأسلحة والسلع والممتلكات المسروقة من بلد أجنبي عبر الأراضي المحلية إلى بلد ثالث تحت مراقبة سلطات الملاحقة الجنائية[٢].

وفي حقيقة الأمر، إن المبدأ سالف الذكر عرَّف ثلاثة أنواع مختلفة من التسليم المراقب، وهي[٣]: **العبور المراقب،** الذي يتضمن النقل غير القانوني للمخدرات أو الأسلحة أو الممتلكات أو البضائع المسروقة وما شابه ذلك (باستثناء البشر) من الخارج عبر ألمانيا إلى بلد ثالث تحت مراقبة سلطات الملاحقة الجنائية. **التصدير الخاضع للمراقبة،** الذي يتضمن النقل غير القانوني لهذه البضائع من ألمانيا إلى دول أجنبية تحت المراقبة. **والاستيراد الخاضع للرقابة،** بما في ذلك النقل غير القانوني لهذه البضائع من الدول الأجنبية إلى ألمانيا تحت المراقبة.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية الإجرائية لاستخدام

أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تنظيم أسلوب التسليم المراقب كأداة تحقيق فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة[٤]، من أجل ذلك وضعت مجموعة من الضوابط القانونية التي تحول دون إساءة استخدامه[٥]، وتحقق التوازن بين حماية

---

(1) TRANSNATIONAL CONTROLLED DELIVERIES IN DRUG TRAFFICKING INVESTIGATIONS Manual JUST/2013/ISEC/DRUGS/AG/6412.

(2) Lucas Martín, Ignacio Miguel & Ştefan, Cristian-Eduard. Transnational Controlled Deliveries in Drug Trafficking Investigations. op. cit. p.145.

(3) **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. op. cit. p.80.

(4) **Nastas, Andrei & Cicală, Alexandru.,** Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime. ACROSS – Law and Litigation in the EU and the Candidate States, Vol. 8, No. 4, 2024, pp. 31-38.

(٥) **د. سيد أبو عيطة،** العقوبات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٢٢.

الحقوق الفردية، كالخصوصية وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة[١]، ومقتضيات المصلحة العامة في حماية المجتمع من الجريمة المنظمة ومكافحتها بشكل فعَّال[٢].

وإذا كان قانون العقوبات يضع قيودًا على سلوك الأفراد، ويفرض عقوبة على من يخترق هذه القيود، فإن قانون الإجراءات الجنائية يصنع ضوابط تحكم سلوك أفراد السلطة العامة وأعضاء القضاء، وذلك في سياق الكشف عن الجريمة الناجمة عن انتهاك القاعدة الموضوعية، وتعقب مرتكبها، كما يحدد الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في صلة المتهم بالجريمة، واستقراء الأدلة المتعلقة بها، والمطالبة بمحاكمته، وإجراء المحاكمة ذاتها، وصولًا إلى إصدار الحكم وتنفيذه[٣].

ويمكن حصر الضوابط الإجرائية في ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة بالترخيص باستخدام أسلوب التسليم المراقب، وأن يكون تنفيذ هذا الأسلوب من قبل السلطات التي اختصها القانون بتنفيذه، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: السلطة المختصة بمنح الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب

يشترط قبل الشروع في استخدام أسلوب التسليم المراقب ضرورة الحصول على إذن من الجهات التي حددها القانون وخصها بمنح هذا الإذن، ولقد أكد حرص المشرع الفرنسي على التكريس لهذا الشرط[٤]، بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في

---

(1) **Jocelyne LEBLOIS-HAPPE** "La recherche des preuves par dissimulation Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité Université Robert Schuman de Strasbourg.P.2.

(2) **J. Pannier,** Trafic de drogue, provocation délictueuse des agents de l'autorité et permission de la loi, D. 1992, chron. p. 229.

(٣) **د. رمسيس بهنام،** الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٤، ص٥.

(4) **Jocelyne LEBLOIS-HAPPE** "La recherche des preuves par dissimulation Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité Université Robert Schuman de Strasbourg.P.2.

٩ مارس ٢٠٠٤ والذي بموجبه أضيفت المادة (٧٠٦-٨٠) إلى قانون الإجراءات[١]، وقد أقر المشرّع الفرنسي من خلالها ضرورة إخضاع هذا الإجراء لإشراف قضائي[٢]، حيث ألزم الجهات القائمة على تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بإخطار النيابة العامة قبل الشروع في التنفيذ، وهذا الإخطار يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك مكالمة تليفونية، ومنح المشرع الفرنسي الجهة القضائية المختصة سلطة الاعتراض على هذا الإجراء[٣].

الواقع أن هذا التنظيم القانوني يعكس تطورا واضحا في اتجاه المشرع الفرنسي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية كضمانة أساسية لعدم المساس بحقوق الأفراد أو تجاوز حدود المشروعية الإجرائية، وهذا المسلك ينسجم مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، وما نصت عليه المادة (١١) منها المتعلقة بالتسليم المراقب.

ولقد كرس المشرع الفرنسي لهذا الشرط في قانون الجمارك[٤]، حيث ألزم مأموري الجمارك المختصين بإخطار المدعي العام قبل الشروع في استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجرائم الجمركية التي لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة عامين[٥].

---

(1) Code de procédure pénale français, art. 706-80, modifié par la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 relative à la lutte contre la criminalité organisée.

(2) **Jean Pradel;** Droit pénal spécial, Dalloz, 2020, p. 512.

(3) **Cren, Rozenn ;** Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. Thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas (Paris II), soutenue le 16 novembre 2011, p. 99.

(4) Article 67 bis, I du Code des douanes.

(5) **LEVY, R.** Les livraisons surveillées de stupéfiants: op, cit. 15.5: 1-3.

وتطبيقا لذلك أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قرارها ببطلان التحقيق الذي أجرته جهة الجمارك لاستخدمها أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة[١].

أما المشرع الإسباني فقد أكد أن صلاحية إصدار الإذن لتنفيذ عمليات التسليم المراقب تمنح لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، كما تمتد هذه الصلاحية أيضا لتشمل رؤساء الوحدات المكونة للشرطة القضائية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي[٢]، وذلك استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني[٣].

ووفقا للقانون البلجيكي فإن الوحدة المركزية لتنسيق مكافحة المخدرات– وحدة الاستخبارات الوطنية (SODN–EMP) تستقبل جميع طلبات التسليم المراقب وترسلها إلى المدعي العام من محكمة استئناف أثينا للموافقة عليها[٤].

---

(1) Cass. crim. 26 sept. 1995, Bull. crim. n° 283, Dr. pénal 1996, chron. N° 1, Rapport conseiller deMassiac, comm. 11 et 26 ; Rev. sc. crim. 1996, p. 139 ; JCP 1996, IV, 47.

(٢) **د. الصديق اليوسف علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج ٦–٧ لسنة ٢٠١٩، ص١٦٥وما بعدها.

(3) Article 263 bis of the C.P.P.ES Code: "The competent investigating judge and the public prosecutor, as well as the heads of the organic judicial police units at the central and provincial levels and their authorities may authorize the circulation or controlled delivery".

(4) Issue in focus number 1 “Cross–border controlled deliveries from a judicial perspective”in the context of the strategic meeting on drug trafficking held by Eurojust on 29 and 30 September 2014..

ولقد حرص المشرع الجزائري على التكريس لهذا الشرط في أكثر من موضع، ففي المادة (١٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل[١]، قد علقت استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الإجرام المنظم على إذن وكيل الجمهورية المختص، وكرس أيضًا لهذا الشرط في المادة (٥٦) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[٢]، التي اشترط الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، والمقصود هنا بالسلطة القضائية المختصة هو وكيل الجمهورية باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحرٍّ يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري، كذلك تطرقت المادة ٤٠ من قانون مكافحة التهريب[٣] لهذا الشرط، حيث استوجبت صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص قبل استخدام أسلوب التسليم المراقب.

ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري لم يسمح باللجوء إلى استخدام التسليم المراقب بقصد التحري والتحقيق في جرائم الصفقات العمومية إلا بموجب إذن قضائي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، وقد أوجب المشرع حصول الضبطية القضائية على هذا الإذن القضائي لضمان مشروعية إجراءات التحري المتعلقة بالجرائم موضوع التسليم المراقب[٤].

---

[١] تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بموجب القانون ٢٢.٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم للأمر ٦٦-١٥٥ المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٨٤ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

[٢] قانون رقم ٠٦/٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد ٨٤، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

[٣] الأمر رقم ٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في ٢٣ أأسطس ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩، بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠٦.

[٤] **د. أمينة حسان**، تقنيات البحث الخاصة، التسليم المراقب والاختراق نموذجًا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة ٢٠٢١، ص ٢٣٨.

وفي إطار التشريع المغربي[١]، حددت الفقرة الأولى من المادة (٢-٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية السلطة المختصة قانونا بمنح الإذن بالتسليم المراقب، حيث أسند المشرع هذا الاختصاص حصريا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة -قانونًا- لإصدار هذا الإذن، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص تخضع لقيد تشريعي في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، حيث يشترط الحصول على إذن وزير العدل قبل إصدار الإذن بالتنفيذ، وذلك إذا كان التسليم المراقب يتم بناءً على طلب دولة أجنبية داخل التراب الوطني، ويعكس هذا القيد حرص المشرع على ضمان احترام السيادة الوطنية، ومراعاة الالتزامات الدولية وفقًا للأطر القانونية المنظمة لهذه التقنية، ويعكس هذا التحديد التشريعي حرص المشرع على ضمان فاعلية الرقابة القضائية على عمليات التسليم المراقب، بما يتماشى مع مبادئ الشرعية الإجرائية، ويضمن ممارسة هذا الإجراء وفقا لضوابط قانونية دقيقة تحترم السيادة الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقد البعض مسلك المشرع المغربي عندما حصر اختصاص منح الإذن بتنفيذ التسليم المراقب في شخص الوكيل العام للملك وحده، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى نوابه أو قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف أو إلى جهات أخرى[٢]، لكن المشرع المغربي حافظ على هذا التحديد كجزء من النظام القانوني المنظم للإجراءات الجنائية ولم يستجب لهذا الرأي.

ويأتي هذا المسلك للمشرع المغربي مخالفًا لما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، التي حرصت على توسيع نطاق الجهات المخولة صلاحية منح الإذن بالتسليم المراقب، ليشمل سلطات متعددة، مثل النيابة العامة، وقضاة التحقيق، ورؤساء الوحدات المكلفة بتنفيذ إجراءات الضبط الجنائي، الأمر الذي يهدف إلى تعزيز المرونة الإجرائية وضمان فاعلية تطبيق هذه التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

---

[١] **د.شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٤.

[٢] **د. الصديق اليوسف علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الاسباني والمغربي، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦وما بعدها.

ثانيًا: الجهة المختصة بتنفيذ أسلوب التسليم المراقب وموضوعه

لقد أناط المشرع الإجرائي مهمة البحث والكشف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية إلى جهات مختصة تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة، سواء بحكم تخصصها المهني أم موقعها الوظيفي، تحقيقا لأفضل النتائج في إثبات الجرائم وتحديد الفاعلين، من أجل ذلك فقد أولت غالبية قوانين الإجراءات الجنائية أهمية خاصة لأعضاء الضبط القضائي، حيث أسندت إليهم مهمة البحث عن الجرائم ومعاينتها وتحديد مرتكبيها[١].

وعلى الرغم من أن القوانين الجنائية لم تحدد وسائل التحري عن الجرائم ومرتكبيها على سبيل الحصر، بل أجازت لضباط الضبط القضائي الاستعانة بأي وسيلة مشروعة قانونا لضمان فاعلية التحقيقات، مثل الاستعانة برجال السلطة العامة، أو المخبرين السريين، أو الأشخاص الذين أبلغوا عن الجريمة، وذلك بهدف تعزيز القناعة بصحة الوقائع محل البحث والتحري[٢]، فإن المشرع الإجرائي سعى إلى تكييف القواعد القانونية مع تطورات الجريمة المنظمة، فقام بإرساء قواعد خاصة تتجاوز المبادئ العامة المعمول بها في الجرائم التقليدية، بهدف تعزيز فاعلية أعمال الشرطة القضائية باعتبارها خط الدفاع الأول في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

ولتحقيق ذلك فقد منح المشرع لهذه السلطات صلاحية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، ومنها التسليم المراقب، الذي يعد أداة قانونية فعالة في كشف الجريمة المنظمة وتحديد المسؤولين عنها[٣].

---

[١] **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٠٧.

[٢] المرجع نفسه، ص ١٣٩.

[3] **Leblois-Happe, Jocelyne;** La recherche des preuves par dissimulation – Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. Centre de droit pénal français, Université Robert Schuman de Strasbourg. LA RECHERCHE DES PREUVES PAR DISSIMULATION

ويعد السماح باستخدام تقنية التسليم المراقب استثناءً من المبدأ العام القاضي بحماية سرية المراسلات والحياة الخاصة للأفراد، ما يستوجب إحاطته بضوابط قانونية صارمة لضمان عدم تجاوزه للحدود المشروعة[١]، وقد حرص المشرع على تقنين استخدام هذا الأسلوب من خلال فرض مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية التي تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، فلم يجعل هذا الإجراء مطلقًا أو مجردًا من القيود، بل قيده بضوابط دقيقة تكفل احترام الشرعية الإجرائية وعدم المساس غير المبرر بالحقوق التي كفلها الدستور[٢].

ولقد أولت التشريعات الحديثة أهمية خاصة لتحديد الجهة المنفذة لهذا الإجراء، بالنظر إلى طبيعته السرية وتعقيداته الإجرائية، وما قد ينطوي عليه من مساس بالحقوق الأساسية للأفراد، وقد استقرت الأنظمة القانونية المقارنة على إسناد هذا الاختصاص إلى جهات محددة تخضع لرقابة صارمة من السلطة القضائية، ضمانا للمشروعية الإجرائية. وانسجاما مع هذا الاتجاه، أولت التشريعات الحديثة الضبطية القضائية دوراً محوريا في مباشرة هذا الإجراء، باعتبارها الجهة الأصلية في كشف الجرائم والتحري عنها، بما يعزز من فعاليتها في الملاحقة الجنائية ويمنحها صلاحيات دقيقة للتصدي للجرائم المنظمة ضمن إطار قانوني منضبط.

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٧٠٦-٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على منح ضباط الشرطة القضائية، بعد إخطار النيابة العامة، بمراقبة نقل المواد المخدرة والعائدات الإجرامية المنصوص عليها في المواد من (٢٢٢-٣٤) إلى

---

(1) **Leblois-Happe, Jocelyne;** Nastas, Andrei & Cicală, Alexandru. Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime. ACROSS – Law and Litigation in the EU and the Candidate States, Vol. 8, No. 4, 2024, p.31.

(2) René Lévy «Les livraisons surveillées de stupéfiants : légaliser pour mieux contrôler ?» Bulletin d'information Questions pénales, décembre 2002, p3.

(٢٢٢-٣٨) من قانون العقوبات. ويهدف ذلك إلى تحديد هوية الجناة والمتواطئين وإجراء عمليات الضبط وفقًا للضوابط القانونية[١].

وفي حقيقة الأمر، إن المشرع الفرنسي لم يقصر استخدام التسليم المراقب في نطاق مكافحة المخدرات، بل شمل كافة صور الإجرام المنظم، وفقا لما ورد في المادتين (٧٠٦-٧٣) و(٧٠٦-٧٣-١)، فضلًا عن المادة (٧٠٦-٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تضم جرائم خطيرة مثل القتل الجماعي، الاختطاف، التدمير المنهجي للممتلكات، الاتجار بالبشر، غسل الأموال، الإرهاب، الاتجار بالأسلحة، والاحتيال عبر جماعة إجرامية منظمة، وقد أكد المشرع أن تنفيذ هذا النوع من العمليات يقتضي توافر قرائن قوية وإشراف قضائي صارم، حفاظًا على مبدأ مشروعية الدليل وضماناته[٢].

ولقد وسَّعت المادة (٧٠٦-٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ إجراءات المراقبة والتسليم المراقب خارج نطاقهم الإقليمي المعتاد، متى توافرت أسباب جدية للاشتباه في ارتكاب جرائم تندرج ضمن الجريمة المنظمة، بحيث لا تقتصر المراقبة على الأشخاص فقط، بل تمتد إلى السلع والمواد المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها، ما يعكس تطور مفهوم المراقبة في التشريع الفرنسي[٣].

وتطبيقا لذلك، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية إدانة متهم بالاتجار في المخدرات بعد أن قامت الشرطة -بإذن قضائي مسبق- بتنفيذ تسليم مراقب لشحنة عبر الأراضي الفرنسية باتجاه بلجيكا، وقد رفضت المحكمة الدفع المثار بانتهاك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤكدة أن مأمور الضبط التزم

---

(1) René Lévy «Les livraisons surveillées de stupéfiants, op.cit. p.4.

(2) Code de procédure pénale français. Articles 706-73, 706-73-1 et 706-74, modifiés par la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 relative à la lutte contre la criminalité organisée.

(3) TRANSNATIONAL CONTROLLED DELIVERIES IN DRUG TRAFFICKING INVESTIGATIONS Manual JUST/2013/ISEC/DRUGS/AG/6412. p.79.

بكافة الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة (٧٠٦-٣٢)، بما في ذلك إذن التتبع والتوثيق الإجرائي المسبق، ومن ثم قضت بتأييد العقوبة[١].

ولقد عمد المشرع الفرنسي إلى تعديل المادة (٦٧ مكرر) من قانون الجمارك بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤[٢]، لتعكس توجه المشرع نحو مسايرة تطورات الجريمة، فبعد أن كان تطبيق التسليم المراقب مقتصرا على تهريب المخدرات، أصبح يشمل حاليا كافة الجرائم الجمركية التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر، بما في ذلك تهريب السجائر، الكحول، والسلع المقلدة، وترتب على هذا التعديل صلاحية موسعة لأعوان الجمارك المعينين من قبل الوزير المختص، تسمح لهم بمراقبة الأفراد والبضائع عبر كامل التراب الوطني، على أن يتم إخطار وكيل الجمهورية مسبقًا، مع اشتراط عدم اعتراض القاضي المختص، بشرط وجود مبررات معقولة للاشتباه، وتطبق ذات الضوابط على مراقبة البضائع المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو المستخدمة فيها.

ويشترط في جميع الحالات أن يكون الإذن مكتوبا ومحددا لطبيعة الجريمة موضوع التحري، ضمانا لعدم استغلال صلاحيات التسليم المراقب في غير محلها، وصونًا لحقوق الأفراد من أي انحراف محتمل في استخدام وسائل التحري الخاصة[٣].

ولقد نصت المادة (٨٢-٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب يسند إلى ضباط الشرطة القضائية، وهم المنتمون إلى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني،

---

(1) Cass Crim , pourvoi n. 84014 du 5 juin 1997 ".

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 5 juin 1997, 96-84.014, Publié au bulletin ; A rapprocher : Chambre criminelle, 1995-09-26, Bulletin criminel 1995, n° 283, p. 785 (cassation), et les arrêts cités

Chambre criminelle, 1996-12-19, Bulletin criminel 1996, n° 481, p. 1398 (cassation), et les arrêts cités.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007071188.

(2) Article 67 bis, I du Code des douanes.

(3) Cass. crim., 12 juin 2007, n°06-87.123.

وقد ألزم المشرع هؤلاء الضباط، عقب تنفيذ العملية، بتحرير محاضر تفصيلية توثق جميع الإجراءات المتخذة[١].

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة (١٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، التي منحت ضباط الشرطة القضائية، كما حددتهم المادة (١٥)، صلاحية تنفيذ التسليم المراقب بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، غير أن المشرع قرر توسيع هذا الاختصاص إقليميا، لا سيما في حالات الاستعجال، حيث يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة مهامهم خارج نطاق ولايتهم، سواء على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، أم عبر كامل الإقليم الوطني، بشرط وجود إذن من القاضي المختص قانونا، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية مسبقا.

كما أجاز النص تمديد عمليات المراقبة والتحري لتشمل الأموال والأشياء والعائدات الإجرامية، ما لم يبد وكيل الجمهورية اعتراضا صريحا. ويلاحظ أن هذا التنظيم يشمل جرائم خطيرة، منها المخدرات، غسل الأموال، الجرائم الاقتصادية، السيبرانية، والفساد، وفقا لما نص عليه القانون رقم ٠٦/٠١[٢].

ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري في ضوء المادة (١٦ مكرر)، قد حقق توازنا بين الفاعلية الإجرائية والرقابة القضائية، بما يعزز من مشروعية الإجراء، ويُسهم في مكافحة الجريمة المنظمة.

---

[١] **تنص** الفقرة الثانية من المادة ٨٢-٢ من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن "تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به". ويندرج هذا النص ضمن القسم المتعلق بتقنيات البحث الخاصة، ويؤطر تنفيذ إجراء التسليم المراقب، مؤكدًا على أن التنفيذ يُسند حصريًا للشرطة القضائية، مع إلزامها بإبلاغ الوكيل العام للملك بكل خطوة تتخذها، ضمانًا للرقابة القضائية المستمرة.

[٢] **د. مقلاتي مونة؛ د. فلكاوي مريم**، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٥١، فبراير ٢٠٢١، ص ١٩٢.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع التسليم المراقب كإحدى آليات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تحليل مقارن وتأصيل قانوني لفكرة التسليم المراقب كإحدى آليات السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أكدنا الأهمية البالغة لهذا الأسلوب في ظل تعقد الجريمة المنظمة وتطور بنيتها العابرة للحدود، فلم تعد الجريمة المنظمة مجرد نشاط إجرامي اعتيادي، بل هي بنية هيكلية ذات طابع دولي، تستخدم فيها تقنيات التمويه والاختراق التي تعجز أدوات التحري التقليدية عن مواجهتها، ما اقتضى استحداث آليات جنائية تتلاءم مع طبيعة وخطورة هذا النوع من الإجرام المنظم، وكان في مقدمة هذه الآليات أسلوب التسليم المراقب.

ولقد خصصنا المبحث الأول من هذا البحث عن الإطار المفاهيمي المزدوج لهذا الأسلوب؛ من جهة، باعتباره إجراء تحقيقيا استثنائيا، ومن جهة أخرى، يعبر عن فلسفة جنائية تقوم على التحري الاستباقي لا الردع التقليدي، وتم التوصل إلى أن التسليم المراقب يشهد تعددا مفاهيميا بين النظم الاتفاقية والتشريعية المختلفة، مع اتفاق شبه تمام حول العناصر الرئيسية التي يقوم عليها، كالعِلم المسبق، المراقبة المؤسسية، وتوجيه العملية نحو كشف الشبكة الإجرامية لا مجرد القبض على الناقل أو الحائز فقط، كما أظهرت الدراسة أن الفقه لم يستقر بعد على تصور حاسم لطبيعته القانونية، وإن كانت الكفة تميل نحو اعتباره إجراء قضائيا يستوجب إذنا مسبقا ورقابة متواصلة، خصوصا في ظل ارتباطه الوثيق بنتائج الإثبات وحقوق المتهم.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتحليل مظاهر التأصيل القانوني لهذه التقنية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي التشريعات الوطنية المقارنة، وقد تبين أن هناك إجماعًا دوليا (فيينا ١٩٨٨، باليرمو ٢٠٠٠، مكافحة الفساد ٢٠٠٣)، وإقليميا كما أظهرت الاتفاقيات العربية (تونس ١٩٩٤، الرياض ٢٠١٠) على مشروعية التسليم المراقب، مع تطور ملحوظ في تعريفه ومرونته التطبيقية.

وقد أظهر التحليل التشريعي المقارن وجود اتجاهات متباينة، حيث اعتنق البعض تقنينا صريحا ودقيقا للتسليم المراقب (كما في إسبانيا، فرنسا، المغرب، ألمانيا، السعودية)، والثاني في استخدامه دون تكريس تشريعي (مثل إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر)، ما أدى إلى تفاوت في مستوى الحماية القانونية والوضوح المؤسسي، كما ناقش المبحث الضوابط الإجرائية، التي تعد بمثابة صمام أمان يحول دون عدم انزلاق التعسف أو انتهاك المشروعية، من خلال اشتراط الإذن القضائي، وتحديد الجهة المنفذة، وتوثيق المسار الكامل للعملية.

النتائج والتوصيات

وهنا نشير إلى أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، ثم إلى بعض التوصيات التي يعتقد الباحث أهمية الأخذ بها.

أولًا: النتائج:

- تشكل الطبيعة الخاصة للتسليم المراقب تحديا قانونيا يتطلب تنظيم قانوني دقيق لتحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة المُنظّمة وضمانات الشرعية الإجرائية والحق في محاكمة عادلة، وقد كرس المشرع الإجرائي في النظم القانونية الحديثة لاستخدام التسليم المراقب، وأبرزها النموذج الفرنسي (المواد ٧٠٦-٨٠ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية)، الذي يعلق استخدام هذا الإجراء على موافقة السلطة القضائية المختصة، وكذلك النموذج الإسباني، الذي يشترط استخدامه في سياق مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة، وموافقة الجهات القضائية.
- ضرورة وضع تعريف تشريعي دقيق ودقيق للتسليم المراقب، يُحدد نطاقه وآلياته، ويُرسخ شرعيته القانونية ضمن إطار منظم يوازن بين الكفاءة الأمنية ومتطلبات الشرعية الإجرائية.
- يوضح تنوع نماذج التسليم المراقب مرونة هذا الإجراء في مكافحة الجريمة المنظمة، غير أن هذه المرونة تثير تحديات قانونية وتنظيمية نظرا

للصلاحيات التقديرية الواسعة الممنوحة للجهات المنفذة، وهذا يستدعي وضع تنظيم قانوني لهذا الإجراء وفقا لأسس قانونية واضحة لضمان مشروعية تنفيذه.

- أوضح البحث أن رغم الاعتراف بالتسليم المراقب في عدد من المواثيق الدولية والإقليمية، فإن التشريعات تتفاوت في وضع تنظيم قانوني للاستخدام هذا الإجراء، الأمر الذي قد يؤثر سلبا في التنسيق والتعاون القضائي بين الدول، ويضعف من فاعلية الجهود الجماعية في مكافحة الجريمة المنظمة، ويبرز الحاجة إلى اتفاق التشريعات مع النصوص الدولية لتعزيز هذه الفاعلية.
- تُثير الطبيعة السرية للتسليم المُراقَب تساؤلات قانونية تتعلق بمبدأ المحاكمة العادلة وضمانات الشرعية الإجرائية، لا سيما في ظل غياب رقابة قضائية، وما قد يترتب عليه من انتهاك حقوق الدفاع وإخلال بشفافية الإجراءات.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة إعداد بروتوكول دولي ملزم تحت مظلة الأمم المتحدة، يتضمن تعريفا موحدا وواضحا للتسليم المراقب، والشروط الإجرائية والموضوعية تنظم تطبيقه لضمان الاتساق التشريعي بين الدول، مع وضع آليات رقابية فعَّالة تضمن الامتثال للمعايير القانونية الدولية.
- ضرورة إنشاء لجنة رقابة دولية دائمة لمتابعة عمليات التسليم المراقب، كخطوة محورية نحو ترسيخ الشفافية وتعزيز الامتثال للمعايير القانونية والمعاهدات ذات الصلة، حيث تتلقى هذه اللجنة تقارير تحليلية دورية من الدول الأعضاء، مما يمكنها من تقييم مدى احترام ضمانات حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق المؤسسي الدولي في معالجة هذا الإجراء الاستثنائي.
- يُعدّ تطوير برامج تدريبية موحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة، مثل الإنتربول واليوروبول، ضرورة استراتيجية لتعزيز كفاءة الجهات المنفذة والمشرفة على عمليات التسليم المُراقَب. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج جوانب

قانونية وأخلاقية وإجرائية، مع التركيز على تدريب القضاة والمدعين العامين لضمان قدرتهم على الإشراف الفعال على الإجراءات القضائية، وتقييم شرعيتها، والامتثال للمعايير واللوائح الدولية ذات الصلة.

- تستدعي الطبيعة الاستثنائية للتسليم المراقب وضع تنظيم قانوني، يحدد بوضوح اختصاصات الجهات المختصة بتنفيذ الإجراء والرقابة عليه، على أن تتضمن أحكام تكفل احترام الحقوق الأساسية، وتنص على عقوبات فعالة لمخالفة الضوابط التنظيمية، وترسي حماية قانونية خاصة للمشاركين في العملية، ولا سيما المخبرين والوسطاء، مما يعزز شرعيتها ويحد من إساءة استخدامها.
- إنشاء وحدات وطنية متخصصة للقيام بتنفيذ عمليات التسليم المراقب، على أن تتمتع بصلاحيات قانونية محددة، وتخضع لإشراف قضائي مباشر، لضمان قانونية الإجراءات وتعزيز الشفافية. وتُظهر التجارب المقارنة – مثل وحدات الشرطة القضائية في فرنسا، التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق، والوحدات الإيطالية المرتبطة بمكتب المدعي العام المتخصص في مكافحة المافيا – أهمية ترسيخ هذا النوع من الإجراءات بعناية، وتحقيق التوازن بين كفاءة السلطة التنفيذية والشرعية القانونية في إطار سياسة جنائية متكاملة.
- ضرورة تبني برامج وطنية ودولية لحماية المشاركين، من خلال ضمان السرية، وتوفير التدابير القانونية والأمنية الكافية، وتقديم تعويضات عادلة للتعاون مع السلطات. وتؤكد التجارب المُقارنة، مثل برنامج حماية الشهود الأمريكي (WITSEC) وبعض الممارسات القضائية في دول الاتحاد الأوروبي، فعالية هذا النوع من الحماية في تعزيز الثقة المؤسسية وضمان استمرار مشاركة الجهات الفاعلة في البيئات الإجرامية عالية الخطورة دون تعريضها لمخاطر قانونية أو أمنية.

- ضرورة أن يتضمن التنظيم القانوني لاستخدام التسليم المراقب اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق للتسليم المراقب كضمانة أساسية لترسيخ مبدأ الشرعية وتعزيز الرقابة القضائية الفعالة، وينبغي أن يستند هذا الإذن إلى خطة عمل مفصلة تتضمن تقييما قانونيا شاملا لطبيعة الإجراء وجدوى استخدامه، مما يحدّ من خطر الانتهاكات أو الانحرافات في تنفيذ هذا الإجراء السري والاستثنائي.
- ضرورة اعتماد نظام توثيق إلكتروني شامل يغطي كافة مراحل تنفيذ العملية، حيث إنه يعد ضمانة أساسية لتعزيز الشفافية وتفعيل آليات المساءلة القانونية، وينبغي أن يشمل هذا النظام تسجيلات صوتية وبصرية، وحفظها في سجلات آمنة يمكن للسلطات القضائية الاعتماد عليها عند الحاجة، وهذا يُقلل من احتمالية الانحراف أو إساءة الاستخدام المرتبطة بالطبيعة السرية لهذا الإجراء الاستثنائي.
- ضرورة إجراء مراجعة دورية لتأكيد فاعلية التسليم المراقب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وامتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الآلية رصد الانتهاكات المحتملة خلال التنفيذ، وإعداد تقارير تحليلية تتضمن مؤشرات أداء واضحة وتوصيات عملية لمعالجة أوجه القصور، بما يضمن التوازن بين كفاءة الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) الكتب:

١. **د. أحمد عبد الحميد الدسوقي**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

٢. **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٣. **د. السيد أحمد محمد مرجان**، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

٤. **د. جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلات، مطابع السعدني، سنة ٢٠٠٤.

٥. **د. رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، دار المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٤.

٦. **د. سليمان عبد المنعم**، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "دراسة في مدي مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية"، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٥.

٧. **د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر**، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨.

٨. **د. سيد أبو عيطة**، العقوبات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٩. **د. صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ورقة عمل قدمت لندوة "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٢ يونيو ٢٠٠٥.

١٠. **د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه**، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، سنة ٢٠٠٣.

١١. **د. عصام الدين عبد العال السيد**، دور آلية التسليم المراقب في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مج ٢٨ ، ع ١٠٩، إبريل ٢٠١٩.

١٢. **د. علاء الدين زكي مرسي**، جريمة الإرهاب" دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠.

١٣. **د. علي أحمد راغب** استراتيجية مكافحة المخدرات دوليًا ومحليًا، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.

١٤. د. **عماد جميل الشواورة**، التسليم المراقب، لتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٢م.

١٥. **د. فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٦. **د. محمد ذكري إدريس**، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠١٦.

١٧. **د. محمد رمضان محمد**، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.

١٨. **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٥، الطبعة السابعة.

١٩. **د. محمد سامي الشوا**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢٠. **د. محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنه دار المطبوعات الجامعية سنه ٢٠٠٩.

٢١. **محمد عباس منصور**، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، **دار** النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٩٣.

٢٢. **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١.

٢٣. **د. مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.

٢٤. **د. مونة مقلاتي، د. مريم فلكاوي**، التسليم المراقب كآليه للحد من جرائم الصفقات العمومية مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٥١ فبراير ٢٠٢١.

٢٥. **د. نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفًا – فقهًا – قضاءً، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢.

٢٦. **د. هاني السبكي**، عمليات غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقًا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٢) الرسائل العلمية:

١. **د. أمينة حسان**، تقنيات البحث الخاصة، التسليم المراقب والاختراق نموذجًا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة ٢٠٢١.

٢. **د. قاسي سي يوسف**، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢.

٣. **سالم عبد الله محمد عبد الله**، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير قدمت لكليه الحقوق، جامعه القاهرة، سنه ٢٠٠٧.

٤. **د. فريد روابح**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه قدمت لكليه الحقوق، جامعه بن يوسف ابن خده الجزائر سنه ٢٠١٦.

٥. **أحمد بن عبد الرحمن القضيب**، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٣) الأبحاث المنشورة:

١. **د. أحمد محمد براك حمد**، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد (٥٢)، مارس ٢٠٢٠.

٢. **أحمد أمين الحادقة**، تقرير التسليم المراقب لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن، كلية الملك فهد الأمنية، عدد رقم (١٠) سنة ١٩٩٥م.

٣. **د. إبراهيم مجاهدي**، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٥٥ العدد ٢، يوليو٢٠١٢.

٤. **د. الصديق اليوسف علوي**، التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج ٦–٧ لسنة ٢٠١٩.

٥. **د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب**، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجله جامعه تكريت للحقوق، السنة ٨ المجلد ٣ العدد ٢٩ مارس ٢٠١٦.

٦. **جميلي عثمان**، التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٥، ٢٠٢٢.

٧. **د. حنان بنت عيسى بن علي الحازمي**، التسليم المراقب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٢٨)، صفر ١٤٤٤ هـ – سبتمبر ٢٠٢٢م.

٨. **د. خديجة عبد الحميد مصطفى**، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (٦)، المجلد (١)، أغسطس ٢٠١٧.

٩. **د. زرارة لخضر**، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحه الفساد في الجزائر، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم ٨ العدد رقم واحد سنة ٢٠٢١.

١٠. **د. سعيد أحمد علي قاسم**، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الإماراتي رقم ٢٠ لسنه ٢٠١٨ مجلد الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٩ العدد رقم ١١٤ يوليو ٢٠٢٠.

١١. **د. شنين صالح**، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٢)، سنه ٢٠١٥.

١٢. **د. عبد المجيد خلف منصور العنزي**، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي مجله الامن والقانون أكاديمية شرطه دبي مجلد ٢٢ عدد رقم (١) يناير ٢٠١٤.

١٣. **د. فاطمة العرفي**، استراتيجية التحقيق الاستباقي لقمع الإجرام المنظم التسليم المراقب أنموذجًا، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٦ العدد ٢ سنه ٢٠٢٢.

١٤. **د. فريد روابح**، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٤) العدد رقم (١) يناير ٢٠١٧.

١٥. **د. مجاهدي إبراهيم**، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد٢، يوليو ٢٠١٢.

١٦. **د. محمد أحمد المنشاوي**، دور نظام التسليم المراقب الدولي في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٦، العدد ٧، ٢٠٢٣.

١٧. **د. مراد بن صغير**، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية: مكافحة جريمة المخدرات أنموذجًا، مجلة الحقوق جامعة البحرين، مجلد ١٠ عدد رقم ١، سنة ٢٠١٣.

٤) الاتفاقيات الدولية:

١. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،** https://www.unodc.org/romena/ar/convention-against-the-illicit-traffic-in-narcotic-drugs-and-psychotropic-substances-1988.html

٢. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،** https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

٣. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** United Nations Office on Drugs and Crime

٤. **الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،** https://www.aim-council.org/efforts-and-achievements/In-the-field-of-drug-control/962/

٥. **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،**

٦. التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الأهرام القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٠.

٧. شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، نيويورك ١٩٩٩، ص٢١٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. **ADEN, Hartmut**. Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level governance. Cultures & conflits, 2002.
2. **Ana, Morales-Gomez., Susan, McVie., Fernando, Pantoja**. "Controlled Delivery of Illegal Drug Parcels in Scotland: Does Policing Practice Align With a Public Health Approach Focused on Drug-Related Harm?." Journal of Drug Issues, 52 (2022).
3. **CHAPPEZ, Jean**. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. Annuaire français de droit international, 2003, 49.1.
4. **Christian de valeneer**, la tromperie dans administration de la preuve pénale .lancier, Belgique.
5. Conseil de l'Union européenne, Rapport d'évaluation dans le cadre de la deuxième série d'évaluations mutuelles relatives aux "services répressifs et leur rôle dans la lutte contre le trafic de drogue" — Rapport sur la Grèce, Bruxelles, 26 février 2002.
6. **Cren, Rozenn ;** Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. Thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas (Paris II), soutenue le 16 novembre 2011.
7. **CREN, Rozenn**. Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. 2011. PhD Thesis. Paris 2.
8. **De Valkeneer, Christian**. " De l'usage de la tromperie dans l'administration de la preuve pénale: analyse en droits belge et international, complétée par des éléments de droits français et néerlandais. Diss. UCL-Université Catholique de Louvain, 1999.
9. Eurojust, Issue in Focus No. 1: Cross-border Controlled Deliveries from a Judicial Perspective, Strategic Meeting on Drug Trafficking, 29–30 Sept. 2014.
10. Gherman, Marian şi Grati, Veaceslav. Livrările supravegheate transnaţionale în contextul investigării traficului de droguri, Manual,

Academia „Ştefan cel Mare” şi Institutul de Formare Profesională Continuă, Chişinău, 2023.

11. **Ivan Žarković**, CONTROLLED DELIVERY – CRIMINAL PROCESS ASPECTS, SECURITY FACULTY YEARBOOK 2017, University of Belgrade.
12. **J. Chappez**, La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire Français de Droit International, vol. 49, 2003.
13. **J. Pannier,** Trafic de drogue, provocation délictueuse des agents de l'autorité et permission de la loi, D. 1992, chron.
14. **Jean Pradel,** Procédure pénale, 10e éd., Cujas, 2001.
15. **Jean Pradel,** Procédure pénale, 21e édition, Cujas, 2021.
16. **Jean Pradel;** Droit pénal spécial, Dalloz, 2020.
17. **Jocelyne LEBLOIS-HAPPE** "La recherche des preuves par dissimulation Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité Université Robert Schuman de Strasbourg.
18. **Johan Peter Wilhelm Hilger,** Controlled Delivery, Resource Material Series No. 58, UNAFEI, Tokyo, 2001.
19. **Kamran, Niaz**. "International drug control system and the United Nations General Assembly Special Session (UNGASS) on the world drug problem: an overview.." Eastern Mediterranean Health Journal, 23 (2017).
20. **Leblois-Happe, Jocelyne;** La recherche des preuves par dissimulation – Apports de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. Centre de droit pénal français, Université Robert Schuman de Strasbourg. LA RECHERCHE DES PREUVES PAR DISSIMULATION
21. **Leblois-Happe, Jocelyne; Nastas, Andrei & Cicală, Alexandru**. Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime. ACROSS – Law and Litigation in the EU and the Candidate States, Vol. 8, No. 4, 2024.
22. **LEVY, R.** Les livraisons surveillées de stupéfiants: légaliser pour mieux contrôler?. Questions pénales, 2002.

23. **Marc-André Éthier**, Le contrôle judiciaire des techniques spéciales d'enquête, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°2, 2017.
24. **Nastas, Andrei & Cicală, Alexandru.,** Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime. ACROSS – Law and Litigation in the EU and the Candidate States, Vol. 8, No. 4, 2024.
25. **NASTAS, Andrei; CICALĂ, Alexandru**. Supervised Delivery: An Important Legal Tool to Fight Cross-Border Crime, Vol. 8 (4) 2024 Law and Litigation in the EU and the Candidate States.
26. **PETER, Johan; HILGER, Wilhelm**. Controlled Delivery. Resource Material Series, 2011.
27. **René Lévy,** Les livraisons surveillées de stupéfiants : légaliser pour mieux contrôler?, Bulletin d'information Questions pénales, CESDIP, décembre 2002.